الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.3
28 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (الجزء الأول)، ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

القضايا المنهجية

المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو[(١)]

المرفقات

الصفحة

الأول- العناصر المحتملة لمقرر أو مقررات بشأن المواد ٥ و٧ و٨ ..... ٢
الثاني- المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ١٤
الثالث- المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ٣٢

(١) نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في هذا البند في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة في إطار البند ٩(ب) من جدول الأعمال.

المرفق الأول

العناصر المحتملة لمقرر أو مقررات بشأن المواد ٥ و٧ و٨

١- تشمل هذه الوثيقة العناصر المحتملة[١] بشأن القضايا المتصلة بالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والتي يمكن إدراجها في مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والتي يمكن أيضا إدراجها في مشروع مقرر أو مشاريع مقررات يوصى بأن يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الأولى.

٢- والعناصر المحتملة الواردة في هذه الوثيقة تتصل بمبادئ توجيهية وصلت إلى مراحل مختلفة من الإعداد. وقد اتفقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية عشرة على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، وترد تلك المبادئ التوجيهية في الوثيقة FCCC/SBSTA/A/2000/5 (المرفق الأول). ويرد على الصفحتين ١٢ و١٥ من هذه الوثيقة على التوالي مشروع المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو ومشروع المبادئ التوجيهية للاستعراض الذي يضطلع به بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، واللذان نظرت فيهما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة.

العناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرراته ١/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٨/م أ-٤،

وإذ يلاحظ المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٢]،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو وذلك في أقرب وقت ممكن بهدف اكتساب خبرة بشأن تنفيذها؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عبر قنوات مناسبة ثنائية أو متعددة الأطراف، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو.

العناصر المتصلة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يذكر بالمادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما أحكامها التي تنص على أن ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية، قبل فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل، نظاما وطنيا لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع،

وإذ يسلم بأهمية هذه النظم الوطنية بالنسبة لتنفيذ أحكام بروتوكول كيوتو الأخرى،

وقد نظر في المقرر (-)/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية المنصوص عليها في المادة ٥-١ من بروتوكول كيوتو[٣]؛

٢- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية في أقرب وقت ممكن.

العناصر المتصلة بتوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يذكر بمقرراته ١/م أ-٣، و٢/م أ-٣، و١/م أ-٤، و٨/م أ-٤،

وإذ يسلم بالدور الأساسي لقوائم جرد غازات الدفيئة العالية النوعية بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بضرورة توفر الثقة في تقديرات الانبعاثات بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع لغرض التأكد من الامتثال للالتزامات المتعهد بها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بأهمية كفالة عدم التقليل من تقدير الانبعاثات البشرية المصدر وعدم المبالغة في تقدير عمليات إزالتها بواسطة البواليع وفي تقدير الانبعاثات في سنة الأساس،

وقد نظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٤]،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد، في دورته الأولى بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، مشروع المقرر المرفق؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل قبل الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وربما حلقة عمل واحدة أو أكثر بعد تلك الدورة، بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو، بمشاركة خبراء في مجال قوائم جرد غازات الدفيئة وخبراء آخرين من قائمة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وخبراء مشاركين في إعداد تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة". وغرض حلقة العمل الأولى هو إعداد مشروع توجيهات تقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢، بالاعتماد على العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثائق FCCC/SBSTA/2000/MISC.1 وAdd.1، وFCCC/SBSTA/2000/MISC.7 وAdd.1[٥] فضلا عن الوثيقة FCCC/TP/2000/1، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة. وينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد بمزيد من الدقة، في تلك الدورة، نطاق حلقة العمل الثانية[٦]؛

٣- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تكمل التوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو، بالاعتماد على مشروع المقرر المرفق ونتائج العملية الوارد وصفها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية في تلك الدورة بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد تلك التوجيهات التقنية.

٤- [*يقرر* النظر في التوجيهات التقنية ذات الصلة بمنهجيات التعديل بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو بخصوص تقديرات الانبعاثات وعمليات إزالة الانبعاثات الناجمة عن استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة بعد إتمام عمل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ فيما يخص التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة في هذا المجال، بغية التوصية بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى باعتماد هذه التوجيهات التقنية.]

العناصر المتصلة بتوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير كذلك إلى مقررات مؤتمر الأطراف ١/م أ-٣، و٢/م أ-٣، و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤،

وقد نظر في المقرر (-)/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

١- *يؤيد* تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتسخير المناخ المعنون *التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة وإدارة أوجه عدم التيقن في القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة* الذي قبلت به الدورة السادسة عشرة للهيئة الحكومية الدولية المعقودة بمونتريال، كندا، في الفترة من ١ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ (والمشار إليه أدناه بعبارة توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة *بالممارسات الجيدة، بوصفه يفصل المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦* بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة؛

٢- *يقرر* أن تستخدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والمشار إليها في الفقرة ١ في إعدادها للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة عملا ببروتوكول كيوتو؛

٣- *يقرر* ألا تطبق التعديلات المشار إليها في المادة ٥-٢ من بروتوكول كيوتو إلا عندما يتضح أن بيانات الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مع *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦* بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة، كما هي *مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة؛*

٤- *يقرر* ألا يبدأ حساب التعديلات إلا بعد إتاحة الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية لتصحيح أية أوجه نقص وفقا للإطار الزمني والإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد عملا بالمادة ٨؛

٥- *يقرر* أن يفضي إجراء التعديل إلى تقديرات تكون معتدلة بالنسبة للطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية من أجل ضمان ألا تقدر الانبعاثات بأقل من حجمها وألا تقدر [عمليات الإزالة بواسطة البواليع] انبعاثات سنة الأساس بأكثر من حجمها [وفي نفس الوقت ألا يبالغ فيها بشكل غير معقول]؛

٦- *يشدد* على أن التعديلات ترمي إلى إعطاء حافز للأطراف لكي تقدم قوائم جرد سنوية كاملة ودقيقة عن غازات الدفيئة وفقا *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦* بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة كما هي مفصلة في توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة. وترمي التعديلات إلى تصحيح مشاكل الجرد في فئات مصادر محددة لأغراض حساب انبعاثات الأطراف والكميات المخصصة لها. وليس الهدف من التعديلات أن تحل محل التزام طرف ما بتقدير جرده لغازات الدفيئة وتقديم التقارير عن ذلك وفقا *للمبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية لعام ١٩٩٦* بشأن القوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة كما هي مفصلة في *توجيهات الهيئة الحكومية الدولية المتعلقة بالممارسات الجيدة*؛

٧- *يقرر* أن تحسب التقديرات المعدلة وفقا للتوجيهات التقنية بشأن منهجيات التعديل الواردة في مرفق هذا المقرر. ويجب أن تكفل هذه التوجيهات التقنية الاتساق وإمكانية المقارنة وكذلك استخدام طرق مماثلة لحل المشاكل المماثلة، وذلك قدر المستطاع في جميع قوائم الجرد المستعرضة في إطار المادة ٨ [وتأمين التوافق مع تقديرات انبعاثات سنة الأساس المدرجة في قوائم الجرد الوطنية للأطراف]؛

٨- *يقرر* أنه يجوز للطرف أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من الجرد [فترة الالتزام] يكون قد طبق عليه تعديل في السابق، شريطة أن يقدم التقدير المنقح، على أبعد تقدير، بالاقتران مع قائمة الجرد الخاصة بعام ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنا بالاستعراض بموجب المادة ٨ [بإذن من [مؤسسة] [هيئة] الامتثال]. ولا ينبغي للخيار المتاح للطرف لأن يقدم تقديرا منقحا لجزء من [فترة التزامه] جرده كان قد طبق عليه تعديل في السابق أن يمنع الأطراف من بذل قصارى الجهود لتصحيح المشكلة التي تكون قد حددت في البداية، ووفقا للجدول الزمني المبين في مبادئ الاستعراض التوجيهية بموجب المادة ٨؛

٩- *]يقرر* ألا يعتبر الطرف غير ممتثل للمادة ٥-٢ إلا إذا كان مجموع الفارق في النسبة المئوية لكل سنة بين إجمالي انبعاثات الطرف بحسب جرده السنوي المعدل وجرده السنوي المقدم، نسبة إلى الجرد المقدم، يتجاوز، في أي مرحلة من المراحل أثناء فترة الالتزام، [٣٠] [١٠] [x] في المائة، أي متى سجلت المعادلة التالية:

$$\Sigma\ ((\text{الجرد المعدل} - \text{الجرد المقدم})/(\text{الجرد المقدم})) > [0,30][0,10][100/x]]$$

مرفق هذا المقرر

(يُعد وفقا للمقرر -/م أ-٦، الفقرة ٣ (أعلاه))

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو لإدراجها في مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف

]إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٨/م أ-٤ و٣/م أ-٥ و٤/م أ-٥،

وإذ يحيط علما بالأحكام ذات الصلة في بروتوكول كيوتو، وبخاصة المادة ٧ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي تقدمت بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،[٧]

وإذ يسلم بأن شروط الإبلاغ فيما يتعلق بالتقدم الذي يمكن إثباته على النحو المشار إليه في المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو يجب أن تدرج في إطار المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات عملا بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

١- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، بأن يعتمد مشروع المقرر المرفق؛

[٢- *يقرر* زيادة تفصيل هذه المبادئ التوجيهية في الدورات المقبلة؛]

[٢- *يقرر* إيلاء المزيد من النظر في عناصر المبادئ التوجيهية بشأن المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) *المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو*، في دورته [السابعة] [العاشرة]، مع مراعاة المقرر -/م أ-٦ [بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو]؛

(ب) المادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو، في دورته [الثامنة] [العاشرة]، مع مراعاة المقرر -/م أ-٦ *[بشأن المسائل المتصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ من بروتوكول كيوتو]؛]*

(من المتوقع أن ينهي الفريق العامل المعني بالآليات، في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، أعماله بشأن السجلات وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بشروط الإبلاغ في إطار المواد ٦ و١٢ و١٧. وإذا لم يحصل ذلك، فستضاف فقرة مماثلة للفقرتين (أ) و(ب) تعكس أية مسائل توقيت ذات صلة بذلك.)

(الفقرة التالية بديل للفقرة ٢ من العناصر المحتملة لمقرر لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يتصل بالمادة ٧، وهي العناصر الواردة أدناه. وعلى الأطراف أن تبت في النهج المراد اتباعه فيما يتصل بتوقيت استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٣- *يطلب* من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها السادسة عشرة، مشروع مقرر بشأن تواريخ البدء في تقديم المعلومات عملا بالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو، مع مراعاة احتياجات عملية الاستعراض عملا بالمادة ٨ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]

[٤- *يدعو* الأطراف إلى القيام، في موعد أقصاه ١ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بتقديم وجهات نظرها حول تعريف التقدم الذي يمكن إثباته، في سياق المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو، من أجل تجميعها في وثيقة مسائل متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة.]

[٥- *يطلب* من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدرس وجهات النظر المشار إليها أعلاه، في دورتها الرابعة عشرة، وأن تتوسع في تفصيل شروط الإبلاغ بشأن المسائل ذات الصلة بالمادة ٣-٢، وذلك بغية قيام مؤتمر الأطراف في دورته السابعة باعتماد مقرر بشأن هذه المسألة.]]

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو والتي ستدرج في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر -/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يعترف بأهمية الإبلاغ المتسم بالشفافية بالنسبة لتيسير عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو[٨]؛

(الفقرة التالية هي فقرة بديلة للفقرة ٣ من العناصر المحتملة لمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف فيما يتصل بالمادة ٧ أعلاه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الواجب اتباعه بشأن تحديد موعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٢- *يقرر* أن تبدأ الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) في استخدام هذه المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات على النحو التالي، واضعة في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو واحتياجات الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو:

(أ) الإبلاغ عن المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو بحلول [*التاريخ*]؛

(ب) الإبلاغ عن المعلومات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو بحلول [*التاريخ*]؛]

[٣- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بحلول [*التاريخ*] المعلومات المطلوبة بمقتضى المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لإتاحة تحديد الكميات الأولية المخصصة قبل فترة الالتزام الأولى، وفقا للمادة [٣-٥ و٣-٧ و٣-٨] [٧-٤] من بروتوكول كيوتو؛]

[٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تتيح لأفرقة الاستعراض المكونة من خبراء والعاملة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو المعلومات المقدمة من الأطراف لتحديد الكميات الأولية المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وفقا للمادة [٣-٥ و٣-٧ و٣-٨] [٧-٤] من بروتوكول كيوتو، بهدف تيسير استعراض هذه المعلومات وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وذلك في أسرع وقت ممكن عمليا بعد تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول لهذه المعلومات؛]

[٥- *يطلب* إلى الأمانة أن تسجل ما تم استعراضه من الكميات الأولية المخصصة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بحلول [*التاريخ*]، [على أن تظل بعد هذا التاريخ ثابتة طوال فترة الالتزام] [على أن تظل بعد هذا التاريخ ثابتة طوال فترة الالتزام، ما لم يقدم الطرف في موعد لا يتجاوز موعد تقديم تقرير قائمة الجرد لعام ٢٠١٢ تقديرات منقحة يجري استعراضها بموجب المادة ٨]]؛

[٦- *يعترف* بأهمية البلاغات الوطنية الأولى المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو في بيان ما تحرزه الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تقدم في الوفاء بالالتزامات بموجب البروتوكول؛]

[٧- *يقرر* أن يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول ما يحرزه من تقدم على نحو يتناسب وظروفه الوطنية، بما في ذلك مثلا عن طريق ما اتخذه من تدابير مؤسسية وقانونية تمهيدا للوفاء بالتزاماته بموجب البروتوكول، من قبيل ما يلي:

(أ) وضع نظام وطني لتقدير غازات الدفيئة؛ أو

(ب) وضع سجل وطني للمحاسبة المتعلقة بالكمية المخصصة؛ أو

(ج) اتخاذ تدابير داخلية، بما في ذلك سن التشريعات، لتنفيذ الالتزامات الواردة في البروتوكول وتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة؛ أو

(د) وضع برامج للامتثال والإنفاذ على الصعيد الداخلي؛]

[٨- *يقرر*، في هذا الصدد، أن يؤخذ بكامل البلاغ الوطني الأول الذي يقدمه كل طرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٧ في بيان التقدم الذي أحرزه ذلك الطرف؛]

[٩- *يقرر* أن عدم امتثال طرف من الأطراف لاشتراطات قوائم الجرد بموجب الفقرة ١ من المادة ٧ لا يقع إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) عـــدم تقديم قائمة جرد للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في غضون ٦٠ يوما من الموعد المطلوب؛ أو

(ب) عـــدم إدراج تقدير لفئة من فئات المصادر (بحسب التعريف الوارد في الفصل ٧ من التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ) تشكل بمفردها ١٠ في المائة أو أكثر من مجموع الانبعاثات السنوية للطرف، كما تم قياسها في أحدث قائمة جرد مستعرضة.]]

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والتي ستدرج في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف

[إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-٣ و ١/م أ-٤ و ٨/م أ-٤ و ٦/م أ-٥،

وإذ يلاحظ الأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المادة ٨ منه،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة التي قدمتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[٩]،

١- *يوصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى بعد بدء نفاذ البروتوكول، باعتماد مشروع المقرر المرفق ـــــ [CMP.1]؛

(قد لا تكون الفقرتان التاليتان ضروريتين. فإذا استكملت المبادئ التوجيهية بجميع أجزائها انتفت الحاجة إلى كلتا الفقرتين. وإذا لم يستكمل سوى البعض من أجزاء المبادئ التوجيهية وجب إيراد الفقرتين)

[٢- *يقـــرر* الأجـــزاء أولا إلى [ثانيا] [ثالثا] [رابعا] [خامسا] [سادسا] [سابعا] من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[١٠]؛]

[٣- *يقـــرر* أن يتم إنجاز الأجزاء [ثالثا] و[رابعا] و[خامسا] و[سادسا] و[سابعا]من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[٢] فـــي الوقـــت المناسب لاعتمادهـــا في دورتـــه [السابعـــة] [الثامـــنة]، آخذا في اعتباره المقرر ـــــ م أ/٦ بشأن الآليات المنشأة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، والمقرر ـــــ م أ/٦ بشأن المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو]؛

[٤- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا، في الدورة السادسة عشرة لكل منهما، في الحاجة إلى إجراء أي تنقيح للجزأين أولا وثانيا من المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[٢]، تقتضيه الخبرة المكتسبة خلال الفترة التجريبية في استخدام المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ وأن تحيلا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة أي مشروع مقرر في هذا الشأن بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]

(الفقرة التالية هي فقرة بديلة للفقرتين ٢ و٤ من العناصر المحتملة لمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو فيما يتصل بالمادة ٨ أدناه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الواجب اتباعه بشأن تحديد موعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها السادسة عشرة، مشروع مقرر عن مواعيد بدء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، بغية التوصية باعتماده من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى؛]]

العناصر المحتملة المتصلة بالمبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو والتي ستدرج في مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى

[*إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،*

إذ يشير إلى المادة ٨ من بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقرر (-)/م أ-٦ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السادسة،

وإذ يعترف بأهمية عملية الاستعراض بموجب المادة ٨ بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأخرى من بروتوكول كيوتو،

١- *يعتمد* المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو[١١]؛

(الفقرات التالية هي فقرات بديلة للفقرة ٥ من العناصر المحتملة لمقرر يعتمده مؤتمر الأطراف فيما يتصل بالمادة ٨ أعلاه. وينبغي أن تبت الأطراف في النهج الواجب اتباعه بشأن تحديد موعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية)

[٢- *يقرر* أن يبدأ استعراض الفترة السابقة للالتزام في ...]

[٣- *يقرر* أن يبدأ الاستعراض السنوي في ...]

[٤- *يقرر* أن تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية في ...]]

حواشي المرفق الأول

(١) على النحو المذكور في الفقرة ٤٠ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/10.

(٢) التقرير عن الجزء الثاني من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي هذه الوثيقة، يشار إلى هذا التقرير بالرمز FCCC/SBSTA/2000/-.

(٣) المرفق الأول من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5.

(٤) الفقرة ٥١'١' من الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/14؛ والفقرة ٤٠(ب) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5؛ والوثيقة FCCC/SBSTA/2000/--.

(٥) ينبغي أيضا مراعاة الآراء الإضافية التي قد يقدمها الأطراف.

(٦) سيكون تنظيم حلقات العمل مرهونا بتوافر الأموال.

(٧) FCCC/SBSTA/2000/-.

(٨) المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

(٩) FCCC/SBSTA/2000/-.

(١٠) المرفق الثالث بهذه الوثيقة.

(١١) المرفق الثالث بهذه الوثيقة.

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١- [يكـــون تطبيق هذه الأحكام إلزاميا بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية [(بما في ذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء)]، باستثناء تلك التي تم التعبير عنها بلغة غير إلزامية.]

أولا - المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-١

٢- أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

(أ) تمكـــين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-١؛

(ب) تشـــجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على الإبلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

الخيار ١

(ج) تمكين [مؤسسة] الامتثال من تقييم مدى الامتثال للمادة ٣-١؛

(د) تقديم معلومات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الخيار٢

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأي هيئة يمكن تسميتها من قبل هذا المؤتمر لأغراض الامتثال، على معلومات كافية بشأن تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية للقيام بالوظائف المسندة إليها واتخاذ قرارات بشأن أي مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول إلى الأمانة سنويا [تقريرا واحدا] [تقريرا يدرج ضمن قائمة الجرد السنوية] يتضمن المعلومات المطلوبة بموجب هذه المبادئ التوجيهية.

٤- [تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرتين ١٤ و٢٥ مصحوبة ببيان للافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية عند إعداد التقديرات والمعلومات الأخرى، وتكون مفصلة بما يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأساس الذي تستند إليه التقديرات والمعلومات الأخرى.]

ألف - المعلومات الخاصة بقائمة جرد غازات الدفيئة

٥- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قائمة جرد للانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، يتم إعدادها وفقا للمادة ٥-٢ والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف. ولا يلزم أن يقدم كل طرف بصورة منفصلة قائمة جرد بموجب المادة ١٢(أ) من الاتفاقية.

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

٦- [يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في قائمة الجرد [السنوية] لغازات الدفيئة، معلومات عن تقدير الانبعاثات وعمليات الإزالة التي تنتج عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي وأنشطة الحراجة ذات الصلة بالمادة ٣-٣ و٣-٤، وفقا لأي مبادئ توجيهية وقواعد وطرائق يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ويتم تمييز هذه التقديرات بصورة واضحة عن الأجزاء الأخرى من قائمة الجرد.]

٧- [يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في قائمة جرد غازات الدفيئة، معلومات عن التغييرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع والناتجة عن عمليات التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج في سنة الأساس وسنوات الالتزام.]

باء - معلومات عن [الكمية المخصصة] [ووحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة]

٨- يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن المعلومات التالية، في استمارة نموذجية، فيما يتعلق بفترة التزام معينة:

(أ) الكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] في السجل الخاص به في بداية السنة التقويمية السابقة[1]،

(ب) الكمية الاجمالية لـ [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] التي صدرت ضمن السجل الخاص به [، بما في ذلك تلك الوحدات وفقا للمادة ٣-٣ أو ٣-٤] من جانب الطرف خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ج) الكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم احتيازها خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل؛

(د) الكمية الاجمالية للتخفيضات المعتمدة للانبعاثات التي تم احتيازها خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد كل طرف ناقل، بما في ذلك التخفيضات المعتمدة للانبعاثات المحتازة وفقا للمادة ١٢-١٠ اعتبارا من عام ٢٠٠٠ وحتى نهاية السنة التقويمية السابقة إذا لم يتم الابلاغ عنها من قبل؛

(هـ) الكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي نقلت خلال السنة التقويمية السابقة، مع تحديد الطرف الحائز وعمليات النقل الأولية لوحدات خفض الانبعاثات؛

(و) الكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم سحبها خلال السنة التقويمية السابقة؛

(ز) والكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] الملغاة خلال السنة التقسويمية السابقة؛

(ح) الكمية الاجمالية لوحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] في السجل الخاص به في نهاية السنة التقويمية السابقة [، باستثناء وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المحسوبة على أنها مسحوبة أو ملغاة].

---

(١) سنة تقويمية وفقا للتوقيت العالمي (توقيت غرينتش).

(سوف ينظر في قضايا الابلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

٩- ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، وفي استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ٨(ب) - (ح) أعلاه.

(سوف ينظر في قضايا الابلاغ المتعلقة بالمادة ٣-٣ و٣-٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة)

١٠- بعد انتهاء "فترة التصحيح" في نهاية كل فترة التزام، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، ضمن استمارة نموذجية، المعلومات التالية:

(أ)- الكمية الاجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي تم احتيازها خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف ناقل؛

(ب) الكمية الاجمالية لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي نقلت خلال فترة التصحيح مع تحديد كل طرف حائز؛

(ج) كمية جميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المسجلة [في حساباته] على أنها مسحوبة وملغاة؛

(د) كمية أي وحدات لخفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] التي يطلب الطرف إضافتها إلى كميته المخصصة لفترات التزام لاحقة وفقا للمادة ٣-١٣؛

(هـ) [المجموع الكلي لانبعاثات غازات الدفيئة خلال جميع سنوات فترة الالتزام الأولى، وجميع التعديلات المطبقة خلال فترة الالتزام الأولى، إن وجدت.]

(و) [(معلومات بشأن التكامل بموجب المادتين ٦ و١٧.)]

١١- ينقل كل طرف مدرج في المرفق الأول سنويا من السجل الخاص به إلى الأمانة، في استمارة إلكترونية نموذجية، الأرقام المتسلسلة لجميع وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] المبينة في الفقرة ١٠(أ) - (د) أعلاه.

١٢- على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن [يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة في استمارة نموذجية، قبل فترة الالتزام الأولى، كمية [وحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة] [والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات] المحددة كاحتياطي لفترة الالتزام الخاصة به وفقا للاجراءات المبينة في *(يشار إلى المقرر (المقررات) المتعلقة بالآليات).]*

١٣- [على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن [يبلغ] [ينقل إلى] الأمانة سنويا، في استمارة نموذجية، أي تعديلات أدخلت على احتياطي فترة الالتزام الخاصة به وفقا للاجراءات المبينة في *(يشار إلى المقرر (المقررات) المتعلقة بالآليات).]*

١٤- [يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن أفضل تقديراته الحالية بشأن:

(أ) الكمية الاجمالية لانبعاثات غازات الدفيئة (محسوبة بالأطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) التي سوف يطلب من الطرف المدرج في المرفق الأول خفضها أو تفاديها أو تنحيتها خلال فترة الالتزام الأولى المبينة في المادة ٣-٧ من البروتوكول، دون مراعاة الاحتيازات الصافية من وحدات خفض الانبعاثات أو التخفيضات المعتمدة للانبعاثات [أو وحدات الكميات المخصصة] [أو أجزاء من الكمية المخصصة]، لكي يمتثل للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) كميات وحدات خفض الانبعاثات والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات [ووحدات الكميات المخصصة] [وأجزاء من الكمية المخصصة]، على حدة ومجتمعة، والتي يتوقع الطرف المدرج في المرفق الأول أن يحتازها (دون حساب عمليات النقل من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول) خلال كل سنة من سنوات فترة الالتزام الأولى.]

(من المتوقع أن تتاح من السجل المعلومات الواردة في الفقرات أدناه)

١٥- [كمية [وحدات الكميات المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] المحددة لكيانات قانونية مقيمة لدى الطرف، مع توزيعها حسب الكيان، في بداية ونهاية السنة التقويمية.]

١٦- أرقام المشاريع مشفوعة بمعلومات مفصلة تتعلق بمشاريع آلية التنمية النظيفة.

١٧- [معلومات موجزة عن احتياز تخفيضات معتمدة للانبعاثات من مشاريع آلية التنمية النظيفة بموجب المادة ١٢، والتي قد تشمل معلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها وعملية توليد التخفيضات المعتمدة للانبعاثات والكمية المحتازة من التخفيضات المعتمدة للانبعاثات وكيفية معاملة أموال آلية التنمية النظيفة على أنها إضافية.]

١٨- [معلومات موجزة عن احتياز ونقل وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن أسماء المشاريع وأحجامها ومواقعها والمشاركين فيها وعملية توليد وحدات خفض الانبعاثات والكمية المحتازة والمنقولة من وحدات خفض الانبعاثات.]

١٩- [معلومات موجزة عن عمليات الاحتياز والنقل بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو، والتي قد تشمل معلومات عن عملية الاحتياز والنقل.]

جيم - النظم الوطنية وفقا للمادة ٥-١

٢٠- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره الوطني عن قائمة الجرد، معلومات بشأن أي تغييرات حدثت في نظامه الوطني، مقارنة بالمعلومات التي قدمت في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢.

دال - السجلات الوطنية

٢١- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول [في تقريره الوطني عن قائمة الجرد] معلومات عن أي تغييرات حدثت في سجله الوطني، مقارنة بالمعلومات التي قدمت في تقريره الأخير، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢.

[هاء - التعديلات وفقا للمادة ٥-٢

٢٢- إذا حدث تعديل (تعديلات) خلال السنة السابقة، يقوم الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالإبلاغ عن بيانات قائمة الجرد التي تم تعديلها والإشارة إلى تقرير (تقارير) التعديل الذي أصدره (التي أصدرها) فريق التعديل.]

(معلومات تتعلق بالتقديرات المنقحة)

[واو - الامتثال]

[زاي - معلومات عن الأنشطة بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

٢٣- يوفر كل طرف مدرج في المرفق الأول موقعا موحدا للمعلومات على شبكة الإنترنت يمكن الحصول منه على معلومات عن المشاريع التي ولدت وحدات خفض الانبعاثات أو تخفيضات معتمدة للانبعاثات خلال السنة ذات الصلة. ويوفر بالمثل موقعا موحدا للمعلومات يمكن الحصول منه على معلومات محدثة عن الكيانات التي أذن لها الطرف بالمشاركة في الآليات وفقا للمواد ٦ أو ١٢ أو ١٧.]

[حاء - معلومات بشأن المادة ٣-١٤

(سوف ينظر في قضايا الإبلاغ المتعلقة بالمادة ٣-١٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالمادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤)

الخيار ١

٢٤- معلومات عن تنفيذ المادة ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو، ولا سيما المعلومات المتصلة بالسياسات والتدابير الوطنية للتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الضارة على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية.

٢٥- أفضل تقدير حالي للطرف المدرج في المرفق الأول، محسوبا من الناحيتين النوعية والكمية، لما يترتب على سياساته وتدابيره التي يضطلع بها تنفيذا للمادة ٢-١ و٢-٢ من البروتوكول والمضطلع بها في أحوال أخرى للوفاء بالتزاماته بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣-١ من البروتوكول، من آثار على البلدان النامية ولا سيما تلك المحددة في المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، بما في ذلك أفضل التقديرات الكمية للطرف المدرج في المرفق الأول عن آثار تلك السياسات والتدابير على تلك البلدان النامية فيما يتعلق بما يلي:

(أ) كميـــة الوحدات والمبلغ النقدي للمواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع المصدرة إلى الطرف المـــدرج في المرفق الأول من جانب أطراف من البلدان النامية في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢؛

(ب) أسعار المواد الخام والوقود والسلع التامة الصنع التي تستوردها من الطرف المدرج في المرفق الأول أطراف من البلدان النامية في كل سنة خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠١٢؛

(ج) أسعار الفائدة ومجموع الفوائد المستحقة الدفع من جانب الأطراف من البلدان النامية للطرف المدرج في المرفق الأول وكياناته القانونية عن الدين الخارجي للأطراف من البلدان النامية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى عام ٢٠١٢.

الخيار ٢

٢٦- بعد قيام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بوضع منهجيات وإجراء دراسات حالات لتقدير تأثيرات تغير المناخ، وبعد إثبات رسمي من جانب البلدان النامية للأضرار الناجمة عن تأثيرات تدابير الاستجابة هذه، وبعد تقدير آثار الأضرار الناتجة عن هذه التدابير، تقدم الأطراف معلومات تتعلق بالمادة ٣-١٤.]

ثانيا - المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن المعلومات التكميلية بموجب المادة ٧-٢

٢٧- أهداف هذه المبادئ التوجيهية هي كما يلي:

(ب) تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الوفاء بالتزاماتها بالإبلاغ عن المعلومات وفقا للمادة ٧-٢؛

(ج) تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الابلاغ عن معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة؛

الخيار ١

(ج) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأي هيئة يمكن تسميتها من قبل هذا المؤتمر، على المعلومات اللازمة للقيام بالوظائف المسندة إليهما واتخاذ مقررات بشأن أي مسألة مطلوبة لتنفيذ بروتوكول كيوتو.

الخيار ٢

(ج) تقديم معلومات عن تنفيذ بروتوكول كيوتو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأي هيئة يمكن تسميتها من قبل هذا المؤتمر لأغراض الامتثال.

٢٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، المعلومات المطلوبة بموجب الفقرات (س س - ص ص)[٢] أدناه.

٢٩- [تكون التقديرات والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب الفقرات (س س - ص ص)[٣]، مصحوبة ببيان للافتراضات الرئيسية والمنهجيات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول عند إعداد جميع التقديرات والمعلومات الأخرى، وتكون مفصلة بما يكفي للتوصل إلى فهم واضح للأسس التي تستند إليها التقديرات والمعلومات الأخرى.]

ألف- السجلات الوطنية

(سيجري النظر في المسائل ذات الصلة بالسجلات الوطنية في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

٣٠- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول وصفا لسجله الوطني. ويتضمن الوصف المعلومات التالية:

[(أ) المعلومات المتعلقة باسم الممثل المسمى المسؤول عن السجل الوطني للطرف والمعلومات المتعلقة بالاتصال به؛

(ب) وصف لهيكل قاعدة البيانات المستخدمة في السجل الوطني للطرف؛

(ج) قائمة بالمعلومات المرسلة بالوسائل الالكترونية من السجل الوطني للطرف إلى السجل الوطني لطرف حائز عند نقل كمية مخصصة؛

---

(٢) يتوقف على الترقيم النهائي للفقرات في هذه المبادئ التوجيهية.

(٣) يتوقف على الترقيم النهائي للفقرات في هذه المبادئ التوجيهية.

(د) قائمة المعلومات التي سيجري ارسالها بالوسائل الالكترونية من السجل الوطني للطرف إلى سجل المعاملات المستقل عند إصدار كمية مخصصة ونقلها واحتيازها وسحبها والغائها؛

(هـ) شرح للاجراءات المتبعة في السجل الوطني للطرف لمنع أوجه الاختلاف في نقل الكمية المخصصة واحتيازها وسحبها؛

(و) نبذة عامة عن التدابير الأمنية المستخدمة في السجل الوطني للطرف لدرء الهجمات الحاسوبية وتقليل أخطاء التشغيل إلى الحد الأدنى؛

(ز) قائمة بعناصر البيانات المتيسر وصول الجمهور إليها والمتاحة عن طريق قارئة اتصال إلكترونية (مثلا في موقع على شبكة المعلومات العالمية "الويب") للسجل الوطني للطرف؛

(ح) شرح لطريقة الوصول إلى المعلومات في السجل الوطني للطرف عن طريق قارئة الاتصال الإلكترونية.]

باء- [المعلومات التكميلية فيما يخص [تنفيذ] المواد ٦ و١٢ و١٧

(سيجري النظر في مسائل الإبلاغ ذات الصلة بالمواد ٦ و١٢ و١٧ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

٣١- [يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول يشارك في آليات بروتوكول كيوتو بموجب المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧ ما يلي:

(أ) وصف لأي ترتيبات مؤسسية وأي إجراءات تتعلق بصنع القرارات موجودة لديه لتنسيق الأنشطة ذات الصلة بالمشاركة في الآلية (الآليات)، بما في ذلك مشاركة الكيانات القانونية؛

(ب) معلومات عامة عن المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ (توجز المعلومات التفصيلية المتعلقة بكل مشروع والتي تكون متاحة للجمهور على شبكة الإنترنت)؛

(ج) معلومات عن الطريقة التي ساعدت بها أنشطته المتعلقة بالمشاريع بموجب المادة ١٢ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والمساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية *(ينبغي الاشارة إلى التقارير التي أصدرتها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المستضيفة للمشاريع)*؛

(د) معلومات عن أسماء الكيانات القانونية المشمولة بولاية الطرف، وتفاصيل الاتصال بها، والتي يؤذن لها (أو أذن لها) بالمشاركة في الآليات بموجب أي من المواد ٦ أو ١٢ أو ١٧؛

(هـ) تقديرات عن المساهمة المتوقع أن تسمح بها كل آلية في تحقيق امتثال الطرف للالتزام بالحد من الانبعاثات وخفضها كميا بموجب المادة ٣.]

جيم - المعلومات التكميلية ذات الصلة بالمادة [٢ و] ٣

١- سنة الأساس (المادة ٣-٥ و٣-٨)

(اقترح النظر في الفقرات الواردة أدناه في إطار الفرع ثالثا)

٣٢- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات عن سنة (سنوات) الأساس التي يستخدمها بالنسبة [لكل] مركب من المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت، لأغراض حساب الالتزامات بموجب المادة ٣-٧.

٣٣- على كل طرف مدرج في المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق أن يشير في بلاغه الوطني إلى سنة الأساس أو فترة الأساس التي وافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لتنفيذ التزاماته بموجب المادة ٣.

[٢ - تحقيق تقدم يمكن إثباته في عام ٢٠٠٥ (المادة ٣-٢)

٣٤- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في جميع الفروع ذات الصلة من بلاغه الوطني الرابع، معلومات تثبت أن تقدما قد أحرز في تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو. *(من المزمع صياغة مبادئ توجيهية محددة في وقت لاحق)*

٣٥- معلومات عن تنفيذ المادة ٣-٢ من بروتوكول كيوتو توضح أن تقدما يمكن اثباته قد تحقق في الوفاء بالالتزام بموجب هذا البروتوكول بحلول عام ٢٠٠٥، والطريقة التي تحقق بها.

٣٦- جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول والتي يتوخى اتخاذها للوفاء بالتزامه الوارد في المادة ٣-٢ من البروتوكول، بما في ذلك شرح تفصيلي للأسباب التي تدعو الطرف المدرج في المرفق الأول إلى الاعتقاد، فيما يتعلق بكل التزام من التزاماته المنفصلة الواردة في البروتوكول، بأن الخطوات التي تناولها الوصف تشكل أو لا تشكل "تقدما يمكن اثباته في الوفاء" بكل التزام من التزاماته.]

٣ - [تقليل الآثار الضارة إلى الحد الأدنى بموجب المادتين ٢-٣ و٣-١٤]

(سيجري النظر في مسائل الإبلاغ ذات الصلة بالمادتين ٢-٣ و٣-١٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالمادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية والمادة ٣-١٤)

[دال - الوفاء المشترك بالالتزامات وفقا للمادة ٤

٣٧- على كل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصبح طرفا في هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٢٤-١ أن تدرج في بلاغها الوطني معلومات عن تنفيذ ما يلي:

(أ) أي تدابير تستهدف إنفاذ مستوى الانبعاثات المحدد لكل عضو من أعضائها على النحو المحدد في اتفاق بموجب المادة ٤ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٣ بصورة مشتركة؛

(ب) دور ومسؤولية كل من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بمشاركتها في آليات كيوتو؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان اتساق قوائم الجرد والمعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة التي تقوم منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية والدول الأعضاء فيها بتجميعها والإبلاغ عنها.]

هاء - النظم الوطنية وفقا للمادة ٥-١

٣٨- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وصفا لطريقة قيامه بالمهام العامة والمحددة المعرفة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١. ويتضمن الوصف العناصر التالية:

(أ) معلومات عن اسم الكيان الوطني وممثله (ممثليه) المعين (المعينين) المناطة به (بهم) المسؤولية الاجمالية عن قائمة الجرد الوطنية للطرف ومعلومات عن طريقة الاتصال به (بهم)؛

(ب) أدوار ومسؤوليات مختلف الوكالات والكيانات فيما يتعلق بعملية وضع قائمة الجرد، فضلا عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والاجرائية المتخذة لإعداد قائمة الجرد؛

(ج) وصف للعملية الخاصة بجمع البيانات عن الأنشطة، وباختيار العوامل والطرائق المتعلقة بالانبعاثات، ووضع تقديرات الانبعاثات؛

(د) عملية تحديد المصادر الرئيسية ونتائجها وكذلك، في الحالات المنطبقة، حفظ بيانات الاختبارات.

(هـ) وصف لعملية إعادة حساب بيانات قوائم الجرد التي سبق تقديمها؛

(و) وصف لخطة تأمين ومراقبة النوعية، وتنفيذ هذه الخطة والأهداف المحددة فيما يتعلق بالنوعية، والمعلومات المتعلقة بعمليات التقييم والاستعراض الداخلية والخارجية ونتائجها وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية؛

(ز) وصف للإجراءات المتبعة فيما يخص النظر في قائمة الجرد وإقرارها رسميا.

٣٩- إذا لم يقم أي طرف بأداء جميع المهام، باستثناء المهام المعبر عنها بصيغة غير الزامية، الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية، يقدم الطرف توضيحا للمهام التي لم يجر الاضطلاع بها أو التي اضطلع بها جزئيا فقط وكذلك معلومات عن الاجراءات المزمع اتخاذها أو المتخذة للاضطلاع بهذه المهام في المستقبل.

واو - السياسات والتدابير وفقا للمادة ٢

٤٠- لدى تقديم البلاغات في إطار الجزء الثاني، الفرع "خامسا"، من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/CP/1999/7)، يكون على كل طرف مدرج في المرفق الأول أن يتناول على وجه التحديد السياسات والتدابير المنفذة و/أو التي سيجري وضعها بغية [خفض انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو الحد منها] [الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو].

(سيجري النظر في مسائل الإبلاغ ذات الصلة بالمادة ٤-٢(هـ)'١' من الاتفاقية في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالسياسات والتدابير)

٤١- [وبالإضافة إلى ذلك، يبين الطرف الخطوات المتخذة للتعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز الفعالية المنفردة والمشتركة للسياسات والتدابير السالف ذكرها بمقتضى المادة ٤-٢(هـ)'١' من الاتفاقية.]

٤٢- [فيما يتعلق بقطاع النقل، يبين كل طرف مدرج في المرفق الأول الخطوات التي اتخذها عن طريق منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال أو لخفض هذه الانبعاثات الناشئة عن وقود الطائرات ووقود النقل البحري.]

٤٣- [معلومات عن تنفيذ المادة ٢ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن السياسات والتدابير الوطنية المتخذة للتخفيف من تغير المناخ مثل: تحسين كفاءة الطاقة، وتنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛ والسياسات والتدابير الوطنية المتخذة لتقليل الآثار السلبية لتغير المناخ على التجارة الدولية والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف.]

٤٤- [جميع الخطوات التي اتخذها الطرف المدرج في المرفق الأول للوفاء بالتزاماته الواردة في المادة ٢-٣ من البروتوكول، بما في ذلك الخطوات المتخذة لإزالة الإعانات والتشوهات الأخرى في السوق وإعادة هيكلة الضرائب كي تعكس محتوى مصادر الانبعاثات من غازات الدفيئة، ومعلومات تفصيلية تصف الطريقة والدرجة التي أسهمت بها كل خطوة متخذة في التقليل إلى أدنى حد من الآثار والتأثيرات السلبية المشار إليها في تلك المادة وفي المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ٢٥.]

[زاي - الترتيبات التشريعية المحلية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية

٤٥- يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول أي معلومات ذات صلة بالترتيبات التشريعية المحلية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية، تبعا لظروفه الوطنية. وتشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) وصف للترتيبات التشريعية المحلية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية الموجودة لدى الطرف للوفاء بالتزاماته بموجب المواد ٣-١ [و٤] و٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو، بما في ذلك السند القانوني لهذه البرامج والطريقة التي تنفذ بها [، والموارد المخصصة لتنفيذها]؛

(ب) وصف لمدى فعالية الترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية المذكورة أعلاه، بما في ذلك ملخص للإجراءات المتخذة لتحديد حالات عدم الامتثال للقانون المحلي ومنعها والتصدي لها وإنفاذ القانون فيها؛

(ج) وصف لطريقة الإعلان عن المعلومات المتعلقة بالترتيبات التشريعية وإجراءات الإنفاذ والإجراءات الإدارية (مثل القواعد المتعلقة بالإنفاذ وبالإجراءات الإدارية، والتدابير المتخذة).]

[حاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١٠

الخيار ١

٤٦- تقديم معلومات عن ماهية التكنولوجيات التي تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بنقلها وطريقة القيام بذلك بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويمكن تصميم نموذج موحد للإبلاغ لهذا الغرض.

الخيار ٢

٤٧- تقديم معلومات عن البرامج والأنشطة المضطلع بها بمقتضى المادة ١٠.]

[طاء - المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١١

الخيار ١

٤٨- تقديم معلومات بشأن تنفيذ المادة ١١ من بروتوكول كيوتو، وبخاصة معلومات عن الطريقة التي قدمت بها الموارد المالية الإضافية. ويمكن تصميم نموذج موحد للإبلاغ لهذا الغرض.

٤٩- المساهمات السنوية المقدمة من الطرف المدرج في المرفق الأول إلى الصناديق المنشأة من قبل مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالمادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية وكذلك إلى كل صندوق من الصناديق المنشأة من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالمواد ٢-٣ و٣-١٤ و١٢ من البروتوكول، مع بيان تاريخ تقديم كل مساهمة منذ إنشاء كل صندوق؛

الخيار ٢

٥٠- تقديم معلومات عن الموارد المالية الجديدة والإضافية المقدمة لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان النامية الأطراف في النهوض بتنفيذ التزاماتها القائمة بموجب المادة ٤-١ (أ) من الاتفاقية.]

ثالثا - طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المخصصة بموجب المادة ٧-٤

ألف - تحديد الكمية الأولية المخصصة

٥١- [بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧،] يقدم كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [، بما في ذلك [تلك الأطراف التي تعمل] [كل طرف يعمل] بموجب المادة ٤،] بصورة منفردة إلى الأمانة تقريرا لتحديد كميته الأولية المخصصة وإثبات قدرته على تفسير انبعاثاته وكميته المخصصة خلال فترة الالتزام. ويشمل هذا التقرير المعلومات التالية:

(أ) قائمة جرد لغازات الدفيئة وتقرير عن الجرد الوطني يحتوي على قوائم جرد كاملة عن جميع السنوات ابتداء من سنة ١٩٩٠، أو سنة أساس أخرى ووفق عليها بموجب المادة ٣-٥ لغاية آخر سنة متاحة، بما في ذلك الانبعاثات وعمليات الإزالة الناتجة من استخدام الأراضي وتغير استخدام الأراضي والحراجة، وفقا للفقرة ٣ من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) تعيين سنة (سنوات) الأساس المختارة بموجب المادة ٣-٨؛

(ج) حساب الكمية الأولية المخصصة له بمقتضى المادة ٣-٧؛

(د) الأرقام المسلسلة لكميته الأولية المخصصة برمتها، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) وصف لنظامه الوطني لتقدير غازات الدفيئة المبلغ عنه وفقا للفقرتين ٣٨ و٣٩ من هذه المبادئ التوجيهية.

(و) وصف لسجله الوطني لتتبع كميته المخصصة المبلغ عنه وفقا للفقرة ٣٠ من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٢- [يقدم أي طرف من الأطراف العاملة بموجب المادة ٤ من البروتوكول الأرقام المسلسلة للكميات الأولية المخصصة التي قام بنقلها أو احتيازها بمقتضى الترتيب المحدد بموجب المادة ٤، ويعين كل طرف محتاز أو ناقل.]

الخيار ١

٥٣- [تسجل الكمية الأولية المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بمقتضى المادة ٣-٧، في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يخص الانبعاثات والكميات المخصصة. وما أن يتم تسجيل الكمية الأولية المخصصة، تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام.]

الخيار ٢

٥٤- [تسجل الكمية الأولية المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، المحسوبة وفقا للمادة ٣-٧، في قاعدة بيانات الأمانة لأغراض المحاسبة فيما يخص الانبعاثات والكميات المخصصة. وعندها يتم تسجيل الكمية الأولية المخصصة، تظل هذه الكمية ثابتة طوال فترة الالتزام، ما لم يقدم الطرف تقديرا منقحا في موعد لا يتجاوز موعد تقديم التقرير المتعلق بقوائم الجرد لعام ٢٠١٢ الذي يجري استعراضه بموجب المادة ٨.]

باء - المتطلبات المتعلقة بالسجلات الوطنية

(سيجري النظر في مسائل الإبلاغ ذات الصلة بالسجلات الوطنية في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بالآليات)

[جيم - إصدار وإلغاء الكميات المخصصة فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤

(سيجري النظر في طرائق إصدار وإلغاء الكميات المخصصة فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤ في مرحلة لاحقة ريثما تظهر النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني باستخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة)

٥٥- لا يصدر الطرف أو يلغي أي كمية مخصصة في سجله الوطني، فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، إلا بعد استعراض قائمة الجرد المقدمة بموجب المادة ٧-١ وفقا للمبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم الجرد بمقتضى المادة ٨ وحسم أية مسائل خاصة بالتنفيذ بشأن معلومات قوائم الجرد المبلغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤.

٥٦- يجب أن تكون الكمية المخصصة التي يصدرها الطرف وفقا للفقرة ٥٥ أعلاه مطابقة لتقدير قائمة الجرد فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، بما في ذلك أي تعديلات تطبق على التقدير.

٥٧- في الحالات التي يخفق فيها الطرف في تلبية متطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١ فيما يتعلق بإعداد تقديرات قوائم الجرد والإبلاغ عنها فيما يتصل بالمادة ٣-٣ و٣-٤، فيجب حينئذ عدم إصدار أية كمية مخصصة بالنسبة لهذه التقديرات إلى أن يتقرر أن هذا الطرف قد استوفى متطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١.]

رابعا - اللغة

٥٨- تقدم المعلومات المبلغ عنها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. [تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [تشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم] [، حيثما لزم ذلك، ترجمة لهذه المعلومات] [المعلومات المتوخاة بموجب المادة ٧-١] بالإنكليزية.] [تشجع الترجمة إلى الإنكليزية.]

خامسا – التحديث

٥٩- يعـــاد النظر في هذه المبادئ التوجيهية وتنقح، حسبما يكون مناسبا، [بتوافق الآراء،] وفقا لمقررات مؤتمر الأطـــراف العـــامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة بالموضوع صادرة عن مؤتمر الأطراف.

المرفق الثالث

المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

الجزء الأول: النهج العام للاستعراض

ألف - الأهداف

١- أهداف الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو هي:

(أ) إرساء عملية تقييم تقني تام وموضوعي وشامل لكافة جوانب تنفيذ بروتوكول كيوتو من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تعزيز الاتساق والشفافية في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ٧ وتنفيذ التزاماتها بموجب البروتوكول؛

(د) ضمان حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأية هيئة يمكن أن يعينها هذا المؤتمر لأغراض الامتثال، على المعلومات الضرورية لتنفيذ الوظائف المسندة إليهما واتخاذ قرارات بشأن أية مسألة يتطلبها تنفيذ بروتوكول كيوتو.

[ألف (مكررا) - الانطباق

٢- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض وفقا لأحكام هذه المبادئ التوجيهية. وبالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، فإن عملية الاستعراض المقررة بمقتضى هذه المبادئ التوجيهية تحل محل أي عملية استعراض قائمة بموجب الاتفاقية، وتستوفي أي متطلبات تتعلق بالاستعراض بموجب الاتفاقية.]

باء - النهج العام

٣- تنطبق أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمقتضى المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

٤- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض تقييم تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتحديد المشاكل المحتملة في الوفاء بالالتزامات، والعوامل التي تؤثر فيه. وينبغي لأفرقة الخبراء هذه إجراء استعراضات تقنية [دون تقرير ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول ممتثلا لالتزاماته بموجب البروتوكول.]

٥- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة خبراء الاستعراض إمكانية الحصول على المعلومات اللازمة للتأكد من تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو، وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٦- ينبغي لأفرقة خبراء الاستعراض أن تطرح أسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو أن تطلب معلومات إضافية منها. ويجوز لأفرقة الخبراء هذه استعمال المعلومات التقنية ذات الصلة في عملية الاستعراض، [مثل المعلومات من المنظمات الدولية وغيرها من المصادر، لإثبات صحة المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعند طرح الأسئلة على الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

٧- تكون هناك أطر زمنية محددة:

(أ) للاستعراضات أثناء الفترة السابقة للالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) لكل مرحلة من مراحل [دورة] الاستعراض في الفترة السابقة للالتزام، والاستعراضات السنوية والدورية لكل طرف مدرج في المرفق الأول على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) لاستجابة الأطراف المدرجة في المرفق الأول للأسئلة المطروحة أو لطلبات الحصول على معلومات إضافية أثناء الاستعراضات على النحو الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية. ولا ينبغي لتخلف أي طرف مدرج في المرفق الأول عن الاستجابة ضمن الإطار الزمني المحدد أن يؤدي إلى تأخير في إنجاز أي مرحلة من مراحل [دورة] الاستعراض.

جيم - التوقيت العام والإجراءات

١- الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى

٨- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول للاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى.

٩- يقوم فريق خبراء الاستعراض، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل فترة الالتزام الأولى، باستعراض ما يلي:

(أ) قائمة جرد سنة الأساس عملا بالمادة ٥-٢، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) حساب الكمية الأولية المخصصة عملا بالمادتين ٣-٧ و٧-٤، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) النظام الوطني عملا بالمادة ٥-١، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) أحدث قائمة جرد سنوية، عملا بمتطلبات المادتين ٥-٢ و٧-١، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الثاني من هذه المبادئ التوجيهية؛

(هـ) السجلات الوطنية عملا بالمادة ٧-٤، ووفقا للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(و) [المشاريع المندرجة في إطار المادة ٦، وفقا للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛]

(ز) [البلاغ الوطني [شاملا، في جملة أمور، المعلومات المتعلقة بالمادة ٣-٢ و٣-١٤]، الذي يعد وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بالإبلاغ والمعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛]

(ح) [مدى توافق المعلومات المقدمة فيما يتعلق باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة مع متطلبات المادة ٣-٣ و٣-٤.]

١٠- يجري استعراض العناصر من (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه وفقا للأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

١١- الخيارات: *ما هي العناصر التي تستعرض معا وأي أفرقة تستعرضها*؟

[الخيـــار ١: كل العناصر (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه تستعرض معا بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول. وتجري زيارة واحدة داخل البلد (زيارة ميدانية) كجزء من الاستعراض.]

[الخيـــار ٢: تقوم أفرقة خبراء مستقلة باستعراض كل عنصر من العناصر (أ) إلى (ح) الواردة أعلاه في وقـــت واحد. وتجري زيارة داخل البلد كجزء من استعراض العناصر [(أ)] و[(ب)] و[(ج)] و[(د)] و[(هـ)] و[(و)] و[(ز)] و[(ح)].]

[الخيار ٣: تستعرض العناصر (أ) إلى [(د)] و[(و)] و(ح) معا بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول وبمعـــزل عـــن العناصر [(هـ) إلى] (ز) التي تستعرض معا أيضا. ويقوم فريقان مستقلان من أفرقة خبراء الاستعراض بهذين الاستعراضين. وتجري زيارتان مستقلتان داخل البلد كجزء من استعراض العناصر (أ) إلى [(د)] و[(و)] و(ح) و[(هـ) إلى] (ز).]

٢- الاستعراض السنوي

١٢- يخضـــع كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لاستعراض سنوي [للمعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-١.]

١٣- يشمل الاستعراض السنوي العناصر التالية:

(أ) وثيقة الجرد السنوي، بما في ذلك تقرير الجرد الوطني؛

(ب) معلومات عن الكمية المخصصة ؛

(ج) [المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦]؛

(د) [التغيرات في النظم الوطنية؛][(١)]

١٤- يختتم الاستعراض السنوي، بما في ذلك استعراض إجراءات التعديل في إطار استعراض قائمة الجرد السنوي أو قائمة جرد سنة الأساس، في غضون [١١ شهرا] [سنة واحدة] من [الموعد المقرر] لتقديم المعلومات الواجب الإبلاغ عنها بموجب المادة ٧-١ [[لكل عنصر يتقرر استعراضه بالنسبة لكافة الأطراف المدرجة في المرفق الأول]، باستثناء الإجراءات المتصلة بالامتثال في حالة المسائل المتعلقة بالتنفيذ.]

١٥- لايخضـــع [العنصر (د) الوارد في الفقرة ١٣ أعلاه للاستعراض في إطار الاستعراض السنوي إلا إذا وجد فريق خبراء الاستعراض مشاكل أو تغييرات هامة، أو أبلغ أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول عن تغييرات هامة في تقرير الجرد الذي يقدمه.][٢]

١٦- الخيارات: *ما هي العناصر التي تستعرض معا؟*

[الخيـــار١: كـــل العناصر الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه [يجب] [يجوز] استعراضها معا، من جانب فريق خبراء واحد، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار٢: تستعرض أفرقة خبراء استعراض منفصلة كل عنصر من العناصر الواردة في الفقرة ١٣ أعلاه في وقت واحد.]

[الخيار٣: العناصر (أ) إلى (ج) الواردة في الفقرة ١٣ بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تستعرض معا وبمعزل عن العنصر (د) الوارد في الفقرة ١٣. ويقوم فريقان منفصلان من أفرقة خبراء الاستعراض بهذين الاستعراضين في وقت واحد.]

٣- عملية التجميع والمحاسبة السنوية فيما يخص قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة

١٧- [عقـــب الاستعراض السنوي وحسم أي مسائل تتعلق بالامتثال، تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية فيما يخص قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بالنسبة كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

١٨- [تجـــري عمليات التجميع والمحاسبة السنوية فيما يخص قوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة وفقا للجزء [...] من هذه المبادئ التوجيهية.]

٤- الاستعراض الدوري

١٩- يـــتعين أن يخضـــع البـــلاغ الوطني الذي يقدمه كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفقا لـــلمادة ٧-٢ [والـــذي يشمل، في جملة أمور، معلومات تكميلية عن المواد ٢ و٣-٢ و٣-١٤ و١٠ و١١ من بروتوكول كيوتو] لاستعراض دوري ميداني مبرمج أثناء فترة الالتزام.]

٢٠- يجري الاستعراض الدوري وفقا للجزء السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٢١- [تتم الزيارات الميدانية المبرمجة على مدى فترة الالتزام ولا تجري في سنة واحدة.]

دال- إعداد التقارير

٢٢- ينبغي أن يكون شكل وهيكل تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول متماثلين على النحوة الوارد في الأجزاء من الثاني إلى السابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- الخيارات: *ما هي الأمور التي يبلغ عنها مجتمعة لأغراض استعراض فترة ما قبل الالتزام؟*

[الخيار١: بالنسبة لاستعراض ما قبل فترة الالتزام، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصرالفقرة ١١ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار٢: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام يصدر تقرير منفصل عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ٩ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار٣: بالنسبة لاستعراض فترة ما قبل الالتزام، يصدر تقرير عن استعراض العناصر [(أ)] و[(ب)] و[(ج)] و[(د)] و[(هـ)] و[(و)] و[(ز)] الواردة في الفقرة ٩، وتقرير مستقل عن استعراض العناصر [(هـ)] و[(و)] و[(ز)] الواردة في الفقرة ٩ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

٢٤- الخيارات: *ما هي الأمور التي يبلغ عنها مجتمعة لأغراض الاستعراض السنوي؟*

[الخيار١: بالنسبة للاستعراض السنوي، يصدر تقرير واحد عن استعراض عناصرالفقرة ١٣، فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار٢: بالنسبة للاستعراض السنوي يصدر تقرير منفصل عن استعراض كل عنصر من عناصر الفقرة ١٣ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار٣: بالنسبة للاستعراض السنوي يصدر تقرير عن استعراض العناصر [(أ)] و[(ب)] و[(د)] الواردة في الفقرة ١٣، وتقرير مفصل عن استعراض كل من العناصر [(أ)] و[(ب)] و[(ج)] و[(د)] الواردة في الفقرة ١٣ فيما يخص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

٢٥- بعد استكمال تقارير الاستعراضات النهائية بما فيها عمليات الفحص الأولية لقوائم الجرد السنوية والتقارير المتعلقة بعملية التجميع والمحاسبة السنوية للكميات المخصصة، المخصصة، تقوم الأمانة بنشرها.

٢٦- [بعد استكمال تقارير الاستعراضات النهائية [التي تتضمن المسائل المتعلقة بالتنفيذ]، بما فيها عمليات الفحص الأولية لقوائم الجرد السنوية، تتم احالتها عن طريق الأمانة إلى أي هيئة يعينها مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال، كما تحال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.]

هاء- [تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

٢٧- [ترشح الأطراف خبراء لإدراجهم في قائمة الخبراء وفقا للإجراءات المتعلقة بهذه الترشيحات. وتختار الأمانة خبراء من هذه القائمة لتشكيل أفرقة خبراء الاستعراض وذلك على أساس خبراتهم ومع مراعاة التوازن الجغرافي، وفقا للممارسة المرعية في الأمم المتحدة، وعلى نحو يكفل [قدر الامكان] مشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.]

٢٨- [يجوز لخبراء لم ترشحهم الأطراف أن يشاركوا في عملية الاستعراض بالمساهمة في أعمال فريق خبراء الاستعراض. وينبغي أن يقتصر دورهم على مساعدة فريق خبراء الاستعراض والأمانة، خصوصا في المهام التي لا تقتضي إصدار أحكام، كما لا ينبغي تحميلهم أي مسؤولية عن محتويات تقارير الاستعراض. ولا يجوز أيضا اشراكهم في أي مرحلة من مراحل استعراض يتعلق بأي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، دون موافقة الطرف المعني. ويتعين أن يعمل هؤلاء الخبراء تحت اشراف فريق خبراء الاستعراض.

٢٩- [*(نص بديل يحتاج إلى مزيد من البلورة)*

(أ) يشكل فريق خبراء استعراض لاجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.

(ب) تقوم الأطراف بتعيين أعضاء فريق خبراء الاستعراض.

(ج) يختار أعضاء فريق خبراء الاستعراض من قائمة الخبراء ذوي الخبرة في قوائم جرد غازات الدفيئة، وسجلاتها وكمياتها المخصصة.

(د) يقوم فريق خبراء الاستعراض بتكليف خبراء مختارين من قائمة الخبراء، لمساعدتهم في عملية الاستعراض حسب الاقتضاء.]

٣٠- [ينبغي أن تكون أفرقة خبراء الاستعراض [لجميع] الاستعراضات [للاستعراضات السنوية] مكونة من خبراء من مجموعة دائمة يضاف إليهم خبراء يتم اختيارهم خصيصا من القائمة. [أما خبراء أفرقة الاستعراض المعنية [بالاستعراضات الدورية] فينبغي اختيارهم خصيصا لهذه المهمة من قائمة الخبراء.]]

٣١- ينبغي أن تكون مجموعة خبراء الاستعراض الدائمة مؤلفة من [س]خبيرا.

٣٢- ينبغي أن تضم المجموعة الدائمة، في جملة من تضم، خبراء لكل قطاع رئيسي من قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول، والنظم الوطنية، والسجلات الوطنية، والمشاريع المنصوص عليها في [المادة ٣-٣ و٣-٤] والمادة٦ و[كل قطاع رئيسي من القطاعات المشمولة بالبلاغات الوطنية].

٣٣- ينبغي ألا تزيد مدة الخدمة في المجموعة الدائمة على [ثلاث] سنوات.

٣٤- ينبغي أن تشمل مهام المجموعة الدائمة:

(أ) إدارة عملية الاستعراض، بما في ذلك تكليف خبراء مناسبين من قائمة الخبراء باجراء الاستعراضات؛

(ب) المسؤولية عن إعداد تقارير خبراء الاستعراض؛

(ج) تدريب الخبراء فيما يتصل بكيفية إجراء الاستعراضات.

واو- [معايير ضم الخبراء إلى أفرقة خبراء الاستعراض وإلى المجموعة الدائمة

٣٥- ينبغي أن تقوم الأطراف بترشيح أعضاء مجموعة الخبراء الدائمة.

٣٦- ينبغي أن تضم أفرقة خبراء الاستعراض، بوجه عام، خبيرا معينا لكل مجال من المجالات الرئيسية المقرر استعراضها، وذلك وفقا لتشكيل المجموعة الدائمة ومجالات الخبرة الفنية الرئيسية في قائمة الخبراء.

٣٧- يجري اختيار أفرقة خبراء الاستعراض وفقا لمعايير يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

٣٨- ينبغي، بقدر الامكان، ودون المساس بمعايير الاختيار الأخرى، أن تضم أفرقة خبراء الاستعراض عضوا واحدا على الأقل تتوفر لديه المهارات اللغوية اللازمة لتقييم وثائق المعلومات الأساسية التي قد لا تكون متاحة باللغة الانكليزية.

٣٩- ينبغي اتباع نهج منتظم في اختيار الخبراء يستند إلى المعايير التالية:

(أ) ينبغي أن تتوفر لدى الخبراء مؤهلات محددة وخبرة ومراجع مناسبة لأداء المهمة التي يكلفون بأدائها؛

(ب) ينبغي أن يكون الخبراء قد أتموا بنجاح برنامجا تدريبيا يقره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف ويشمل جملة أمور منها كيفية إجراء الاستعراضات؛

(ج) ينبغي ألا يكون هناك تنازع في المصلحة لدى الخبراء، ولا ينبغي على وجه الخصوص أن يكونوا قد شاركوا في إعداد تقرير الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول الجاري استعراضه أو أن يكونوا من رعايا هذه الدولة؟

(د) لا ينبغي للخبير الواحد أن يشارك في استعراضين متتاليين لنفس الطرف المدرج في المرفق الأول.]

الجزء الثاني: استعراض قوائم الجرد السنوية

زاي - الغرض

١- الغرض من استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول هو كما يلي:

(أ) تأمين حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف و[مؤسسة/هيئة الامتثال][٣] على معلومات موثوق بها عن انبعاثات غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول بحسب المصادر وعملية الإزالة بواسطة البواليع؛

(ب) توفير تقييم تقني يتميز بالموضوعية والاتساق والشفافية والدقة والشمول لقوائم جرد غازات الدفيئة للتحقق من الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بصيغتها الواردة في التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة التي أصدرتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ولمتطلبات الإبلاغ عن قوائم الجرد بموجب المادة ٧-١؛

(ج) تقييم مدى ملاءمة التعديلات المنصوص عليها في المادة ٥-٢، وفي حالة ملاءمتها، [حساب التعديلات] [بدء عملية حساب التعديلات].

حاء - الإجراءات العامة

٢- [لأغراض الاستعراض قبل فترة الالتزام الأولى، لا تسري الفقرات [...]].

٣- ينبغي أن يشمل الاستعراض ما يلي:

(أ) العرض السنوي لقائمة الجرد الوطنية، بما في ذلك بيانات الجرد المقدمة إلكترونيا في استمارة الإبلاغ الموحدة [وتقرير الجرد الوطني]؛

(ب) المعلومات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٧-١ والمدرجة في قائمة الجرد الوطنية، مع استبعاد المعلومات في إطار الفرع باء (المعلومات عن [الكمية المخصصة] [ووحدات خفض الانبعاثات، والتخفيضات المعتمدة للانبعاثات و[وحدات الكميات المخصصة][وأجزاء من الكميات المخصصة]) من المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في المادة ٧-١.

٤- يتألف استعراض قوائم الجرد السنوية من مرحلتين:

(أ) الفحص الأولي تحت سلطة فريق خبراء الاستعراض[٤]، بمساعدة الأمانة؛

(ب) الاستعراض الذي يجريه فريق خبراء الاستعراض لفرادى قوائم الجرد.

٥- في حالة وحيدة هي حالة بقاء مشاكل دون حل في المرحلة النهائية بعد منح طرف مدرج في المرفق الأول فرصة لمعالجة المشاكل التي أثارها فريق خبراء الاستعراض أثناء عملية الاستعراض، تعتبر تلك المشاكل "مسائل متعلقة بالتنفيذ" وتدرج في تقرير الاستعراض النهائي.

طاء - الفحص الأولي لقوائم الجرد السنوي

٦- ينبغي أن يجري فريق خبراء الاستعراض فحصا أوليا للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم قائمة جرد متسقة ووافية وفي حينها وتتضمن استمارة الإبلاغ الموحدة وتقرير الجرد الوطني، ومن أن البيانات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة وافية ومدرجة بالشكل الصحيح الذي يسمح بإنجاز مراحل الاستعراض اللاحقة.

٧- يجري الفحص الأولي كاستعراض مكتبي وينبغي إنجازه في غضون [١٠ أيام عمل] [٦ أسابيع] بعد [التاريخ المقرر لـ] [استلام] مذكرة قائمة الجرد السنوية. وتخطر الأمانة الطرف المعني المدرج في المرفق الأول على الفور بأي نقص أو مشاكل متعلقة بالشكل التقني يتم تحديدها في الفحص الأولي.

٨- تخضع أي معلومات أو تصويبات أو إضافات ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون [أسبوعين] [٦٠ يوما تقويميا] من التاريخ المقرر لتقديم المذكرة لفحص أولي وتدرج في تقرير الحالة.

٩- تحيل الأمانة تقارير الحالات إلى [هيئة/مؤسسة الامتثال] [في غضون ٦٥ يوما] [س أسابيع] من التاريخ المقرر لتقديم المذكرة.

١٠- يشمل الفحص الأولي:

(أ) تحديد الثغرات أو المشاكل أو أوجه التضارب الموجودة في بيانات الجرد أو في الوثائق لكي يوضحها الطرف المدرج في المرفق الأول أثناء استعراض فرادى قوائم الجرد؛

(ب) تحديد المشاكل [من الدرجة الأولى]؛

(ج) البت الفوري فيما إذا كانت المذكرة وافية وما إذا كانت المعلومات مقدمة بالشكل الصحيح وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية.

١١- يحدد تقييم مدى الاكتمال، وفقا للفقرة ١٠ أعلاه، ما يلي:

(أ) ما إذا كانت جميع المصادر والبواليع والغازات المبينة في *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ فيما يتعلق بقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية* مدرجة في البلاغ وما إذا كان هناك تفسير لأي ثغرات، حيث ينبغي أن تشمل هذه الثغرات الخانات الفارغة في استمارة الإبلاغ الموحدة و/أو اللجوء المتكرر لرمزي التفسير NE (غير مقدرة) وNA (غير متاحة) وما شابه ذلك، عند استيفاء استمارة الإبلاغ الموحدة؛

(ب) ما إذا كانت المنهجيات موثقة؛

(ج) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود الأحفوري، باستخدام النهج المرجعي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بالإضافة إلى التقديرات المستمدة باستخدام الطرق الوطنية؛

(د) ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن تقديرات انبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون والهيدروكربون المشع بالفلور وسداسي فلوريد الكبريت، بحسب كل نوع كيميائي على حدة.

١٢- بعد الفحص الأولي، يصدر تقرير حالة عن كل طرف مدرج في المرفق الأول [قبل أن يبدأ استعراض فرادى قوائم الجرد].

الإطار العام لتقرير الحالة

١٣- ينبغي أن يشمل تقرير الحالة، فيما يشمل، ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة لتقرير الجرد؛

(ب) بيان ما إذا كان قد تم تقديم استمارة الإبلاغ الموحدة وتقرير الجرد الوطني؛

(ج) بيان ما إذا كان قد أغفل ذكر أي فئة من فئات المصادر أو أي غاز والإشارة، في هذه الحالة، إلى النسبة التي تمثلها فئة المصدر أو الغاز من مجموع قائمة الجرد، بالقياس إلى [آخر [قائمة جرد [متاحة]] [قبلتها الهيئة التي قد يسميها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للأغراض المتصلة بالامتثال] [أنجز استعراض بشأنها؛]

(د) أوجه التضارب الظاهرة والتي لا يوجد لها تفسير في البيانات.

ياء - استعراضات فرادى قوائم الجرد

١٤- [تسمح استعراضات فرادى قوائم الجرد بإجراء فحص مفصل لتقديرات قوائم الجرد والإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد وذلك وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم الجرد والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (FCCC/CP/1999/7) أو أية تعديلات عليها من جانب مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.]

١٥- يشمل استعراض فرادى قوائم الجرد، في *جملة أمور*، ما يلي:

(أ) بحث حالات الخروج عن متطلبات *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة* والمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية؛

(ب) بحث مدى تطبيق وتوثيق التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة والصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تحديد فئات المصادر الرئيسية، واختيار واستخدام المنهجيات والافتراضات، ووضع واختيار عوامل الانبعاثات، وجمع واختيار بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن المنهجيات المستخدمة لتقدير جوانب عدم التيقن، والإبلاغ عن السلاسل الزمنية المتسقة، والإبلاغ عن جوانب عدم التيقن المرتبطة بتقديرات قوائم لجرد؛

(ج) مقارنة تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، وعوامل الانبعاثات الضمنية، وأية إعادة حسابات، وبما سبق تقديمه من بيانات من الطرف المدرج في المرفق الأول وذلك لبيان أي اختلال أو تضارب؛

(د) المقارنة بين بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول والمصادر الرسمية الخارجية ذات الصلة، إذا أمكن، وبيان أي تضارب بينها؛

(هـ) تقدير مدى الاتساق بين المعلومات الواردة في استمارة الإبلاغ الموحدة والمعلومات الواردة في تقرير الجرد الوطني؛

(و) تقدير مدى معالجة وحل القضايا والمسائل التي أثارتها أفرقة خبراء الاستعراض في التقارير السابقة؛

(ز) التوصية بالطرائق الممكنة لتحسين المنهجيات والإبلاغ عن معلومات الجرد.

١٦- يحدد استعراض فرادى قوائم الجرد المشاكل [من الدرجة الأولى]، ويحدد المشاكل التي يكون من المناسب تطبيق التعديلات بشأنها بموجب المادة ٥-٢ وبدء الإجراءات لحساب التعديلات.

١٧- ينبغي أن تعرف المشاكل باعتبارها تتمثل في عدم اتباع المبادئ التوجيهية المتفق عليها بموجب المادة ٥-٢ في إعداد قوئم جرد غازات الدفيئة، وعدم اتباع المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة بموجب المادة ٧ من البروتوكول [ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وعدم اتباع المنهجيات المتفق عليها المتعلقة بتقدير الأنشطة والإبلاغ عنها بوجب المادة ٣-٢ و٣-٤]. ويمكن زيادة تقسيمها بوصفها مشاكل تتعلق بما يلي:

(أ) الآثـــار المترتبة بالنسبة للمجموع الكلي لتقديرات قوائم الجرد أو الاتجاهات أو قائمة جرد سنة الأساس، بما في ذلك جميع المشاكل المتعلقة بقوائم الجرد التي تفضي إلى تقدير الانبعاثات في سنة الأساس بأكثر من حجمها أو تقدير الانبعاثات في فترة الالتزام بأقل من حجمها؛

(ب) الشفافية، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم الجرد بموجب المادة ٧ ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك:

'١' عدم كفاية الوثائق ووصف المنهجيات والافتراضات وعمليات إعادة الحسابات؛

'٢' عـــدم تجزئة البيانات حسب الأنشطة الوطنية والعوامل المتعلقة بالانبعاثات وغيرها من العوامل المستخدمة في الطرائق الوطنية على المستوى المطلوب؛

'٣' عدم تقديم مبررات لعمليات إعادة الحسابات والإشارات المرجعية ومصدر المعلومات فيما يتعلق بالعوامل والبيانات الأساسية؛

(ج) الاتساق، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

'١' عدم تقديم سلاسل زمنية متسقة وفقا للتوجيهات المتعلقة بالممارسات الجيدة؛

'٢' عدم القيام بعمليات إعادة الحسابات بغرض تحسين الدقة أو الاكتمال؛

(د) القابلية للمقارنة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك عدم استخدام استمارات الإبلاغ المتفق عليها؛

(هـ) مدى الاكتمال، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

'١' الثغرات في تقديرات قوائم الجرد المتعلقة بفئات المصادر أو الغازات؛

'٢' بيانات قوائم الجرد التي لا توفر تغطية جغرافية كاملة للمصادر والبواليع الخاصة بطرف مدرج في المرفق الأول؛

'٣' عدم توفير تغطية كاملة للمصادر التي تشملها فئة من فئات المصادر؛

(و) مـــدى الدقة، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ بموجب المادة ٧، بما في ذلك:

'١' عدم تقديم تقديرات لأوجه عدم التيقن؛

'٢' سوء تقدير أوجه عدم التيقن؛

(ز) حسب التوقيت، على النحو المعرف في المبادئ التوجيهية للإبلاغ بموجب المادة ٧ وأية مقررات ذات صلة بذلك صادرة عن مؤتمر الأطراف.

١٨- ينبغي الامتناع، إلى أقصى حد ممكن، عن وصف المشاكل إلا فيما يتصل بالفئات المذكورة أعلاه.

١٩- يقـــوم فريق خبراء الاستعراض [فيما يخص كل مشكلة [معلقة] بحساب ذلك الجزء من تقدير الانبعاثات المتأثر بالمشكلة كنسبة من التقديرات الاجمالية لقائمة الجرد السنوية، معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون.]

٢٠- يتم استعراض قوائم الجرد الإفرادية بالتزامن مـــع استعراض [الكمية المخصصة]، [المشاريع بموجب المادة ٦]، [الـــتغييرات في النظم الوطنية]، [التغييرات في السجلات الوطنية] على النحو المبين في الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.

٢١- يتعين عدم استعراض قائمة جرد سنة الأساس سوى مرة واحدة قبل فترة الالتزام. وخلال فترة الالتزام، تستعرض قائمة جرد سنة الأساس إذا كانت قد خضعت لعملية إعادة الحساب.

٢٢- يخضـــع كـــل طـــرف مـــدرج في المرفق الأول لزيارة ميدانية واحدة على الأقل من جانب فريق خبراء الاستعراض خلال فترة الالتزام كجزء من الاستعراض السنوي الذي يجريه. وفي السنوات التي لا تجري فيها زيارة ميدانية، يجري الاستعراض السنوي في شكل استعراض مكتبي.

٢٣- تتم جدولة الزيارات الميدانية وتخطيطها والاضطلاع بها بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول والخاضعة للاستعراض. وتوزع الزيارات الميدانية المجدولة بالتساوي على الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول على مدى فترة الالتزام.

٢٤- في السنوات التي لا يكون من المقرر فيها إجراء أية زيارة ميدانية، يمكن لأفرقة خبراء الاستعراض طلب إجراء زيارة ميدانية، استنادا إلى نتائج الاستعراض المكتبي، رهنا بموافقة الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول. ويبين فريق خبراء الاستعراض الأسباب الداعية إلى إجراء زيارة ميدانية إضافية ويضع قائمة بالأسئلة والقضايا المزمع تناولها خلال الزيارة الميدانية لإرسالها إلى الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول قبل موعد الزيارة.

٢٥- إذا أجريت زيارة ميدانية لم تكن مقررة، يجوز عندئذ لفريق خبراء الاستعراض التوصية بعدم ضرورة إجراء زيارة ميدانية وشيكة مقررة.

٢٦- يستكمل استعراض قوائم الجرد الإفرادية، بما في ذلك إجراءات التعديل، خلال سنة واحدة من تقديم المعلومات الواجب إبلاغها بموجب المادة ٧-١ بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول، بعد إستبعاد الوقت اللازم للإجراءات المتصلة بالامتثال في حالة طرح أسئلة تتعلق بالتنفيذ.

٢٧- الخيارات: *توقيت الزيارات الميدانية*

[الخيار ١: ينبغي أن تجرى الزيارات الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري لكل طرف مدرج في المرفق الأول ومن جانب فريق خبراء استعراض خلاف فريق خبراء الاستعراضات الدورية.]

[الخيار ٢: ينبغي إجراء الزيارات الميدانية المجدولة في سنوات غير سنوات الاستعراضات الدورية.]

[الخيار ٣: يجوز أن تجري الزيارات الميدانية المجدولة بالتزامن مع الاستعراض الدوري أو في سنة غيرها، وذلك وفقا للاتفاق بين الطرف المدرج في المرفق الأول والأمانة [فريق خبراء الاستعراض].

الإطار العام لتقرير استعراض قوائم الجرد الإفرادية

٢٨- يشتمل التقرير النهائي، حيثما كان مناسبا،على ما يلي:

(أ) وصفا عاما لقائمة الجرد، بما في ذلك وصف لاتجاهات الانبعاثات، والمصادر الرئيسية والمنهجيات وتقييم عام لقائمة الجرد؛

(ب) تحديد [وتصنيف] لمشاكل قوائم الجرد ووصف للعوامل التي تؤثر على وفاء الطرف المدرج في المرفق الأول بالتزاماته المتصلة بقوائم الجرد؛

(ج) وصف لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول للرد على الأسئلة التي حددها فريق خبراء الاستعراض خلال الاستعراضات الحالية أو السابقة (وفيما يتصل [بالهيئة/المؤسسة المعنية بالامتثال]).]

(د) التوصيات المحتمل صدورها عن فريق خبراء الاستعراض بشأن سير الاستعراض في السنوات اللاحقة، بما في ذلك تلك الأجزاء من قائمة الجرد التي قد تتطلب دراسة متعمقة [أو التي قد تتطلب قليلا من الدراسة]؛

(هـ) [الخيارات المطروحة من فريق خبراء الاستعراض ورد الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول خلال جميع مراحل عملية الاستعراض؛]

(و) المعلومات ذات الصلة بأية قضية أخرى [محددة ومثيرة للاهتمام] [يعتبرها فريق خبراء الاستعراض ذات صلة] ولكن لم يتم استقصاؤها من قبل فريق خبراء الاستعراض؛

(ز) [بالنسبة للمشاكل والمسائل المعلقة، تقدير للآثار التي يمكن قياسها كميا والمترتبة على المشكلة بالنسبة للمجموع الكلي لتقديرات الجرد، أو تقديرات سنة الأساس أو الاتجاه، علاوة على تقدير لمدى عدم التيقن من هذا التقدير.]

٢٩- ينبغي أن يضع فريق خبراء الاستعراض قائمة بالمشاكل الإجرائية، في الحالات التالية،على سبيل المثال:

(أ) حيثما تدرج أية مشكلة في القائمة بوصفها مسألة تنفيذ عقب استعراض سابق ويرى فريق خبراء الاستعراض أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يتخذ ما يكفي من الإجراءات لحلها و/أو أن توصيات [المؤسسة/ الهيئة المعنية بالامتثال] لم تتبع بدرجة كافية.

(ب) حيثما تقدم معلومات أو ردود غير وافية ردا على الأسئلة المطروحة من جانب فريق خبراء الاستعراض على الطرف المدرج في المرفق الأول، مما يسفر عن ظهور مسائل معلقة.]

كاف- الأدوار

١- دور الأطراف المدرجة في المرفق الأول

٣٠- تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لأفرقة خبراء الاستعراض سبل الوصول إلى المعلومات اللازمة للتحقق من التقديرات الواردة في قائمة الجرد، بما في ذلك المعلومات المحفوظة، وفقا للمبادئ التوجيهية بشأن النظم الوطنية ومقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف كما تقدم، خلال الزيارة الميدانية التسهيلات العملية المناسبة.

٣١- تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل جهد معقول للاستجابة لجميع الطلبات الواردة من فريق خبراء الاستعراض في أبكر وقت ممكن، وعلى ألا يتجاوز ذلك الحدود الزمنية المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

٣٢- يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول، حيثما تقتضي الضرورة، أن تقدم بيانات إجمالية لحماية الأعمال التجارية أو المعلومات العسكرية الحساسة أو السرية، ولكن بقدر كاف من التفصيل يمكن أفرقة خبراء الاستعراض من التثبت من تنفيذ التزامات الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول، وينبغي في مثل هذه الأحوال أن تبين الدولة الطرف المدرجة في المرفق الأول الأساس القانوني لحماية البيانات.

٣٣- [يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التماس المساعدة من الهيئة التي قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتصل بالامتثال، شرط أن يقر فريق خبراء الاستعراض بأن المساعدة المطلوبة مناسبة لمعالجة المشاكل ذات الصلة.]

٢- دور فريق خبراء الاستعراض

٣٤- يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض، في أي مرحلة من مراحل عملية الاستعراض، أن تثير مسائل تتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول ولا تعتبر هذه "مسائل تتعلق بالتنفيذ" بمقتضى للمادة ٨-٣.

٣٥- إذا كشف أي طرف مدرج في المرفق الأول أية معلومات سرية لفريق خبراء الاستعراض، يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول طلب ضمانات بأن تعامل هذه البيانات بالسرية المهنية والحفاظ على سريتها من جانب فريق خبراء الاستعراض.

٣٦- [يبذل فريق خبراء الاستعراض كل جهد معقول لتقديم المشورة للأطراف المدرجة في المرفق الأول حول سبل تدارك المشاكل التي يحددها، مع مراعاة الظروف الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

٣٧- يضع فريق خبراء الاستعراض، على أساس مسؤوليته الجماعية، تقارير حالات وتقارير عن استعراض قوائم الجرد الإفرادية.

٣٨- [الخيار ١: يقوم فريق خبراء الاستعراض، حسب الاقتضاء بحساب [والتوصية بتطبيق] التعديلات.]

[الخيار ٢: إذا أوصى فريق خبراء الاستعراض بحساب تعديل ما، يقوم بانتقاء خبراء من المجموعة الدائمة و/أو قائمة الخبراء، مع مراعاة الخبرة المطلوبة وعدد التعديلات الواجب حسابها، ليشكل من بينهم فريق تعديل.]

٣٩- [يكلف فريق خبراء الاستعراض خبراء من قائمة الخبراء بالنظر في القضايا الناجمة عن عمليات الفحص المبدئي والمسائل الأخرى، بما فيها التعديلات، ويعتبر الخبراء الذين يتم تكليفهم على هذا النحو أعضاء في فريق خبراء الاستعراض.

٤٠- يكلف خبراء من قائمة الخبراء، حسب الاقتضاء، بالتحقيق في المشاكل التي يحددها فريق خبراء الاستعراض.

٤١- يراعي فريق خبراء الاستعراض لدى صياغة تقارير استعراض قوائم الجرد الإفرادية النتائج التي تسفر عنها تحقيقات الخبراء المكلفين بإجرائها.]

[٣- دور أفرقة التعديل

٤٢- تقوم أفرقة التعديل، وفقا لتوصيات فريق خبراء الاستعراض، بحساب التعديلات والتوصية بتطبيقها.

٤٣- يظل فريق التعديل قائما إلى حين قبول التعديل ذي الصلة من جانب الطرف المدرج في المرفق الأول [المؤسسة/الهيئة المعنية بالامتثال].]

٤- دور مؤتمر/الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف

(يفصل فيما بعد)

٥- دور الأمانة

٤٤- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) دعم عملية الاستعراض، بما فيها استعراض فترة ما قبل الالتزام، والاستعراض السنوي والعملية السنوية الخاصة بتجميع وحساب قوائم الجرد والكميات المخصصة؛

(ب) القيام، طبقا لتوجيهات فريق خبراء الاستعراض، بإجراء مجموعة موحدة من التحليلات والمقارنات للبيانات المقرر عرضها على استمارة الإبلاغ الموحدة الإلكترونية [المزمع استخدامها في استعراض فرادى قوائم الجرد؛]

(ج) موافاة أفرقة خبراء الاستعراض بالتقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) نشر تقارير أفرقة خبراء الاستعراض؛

(هـ) إدراج ما يطرحه فريق خبراء الاستعراض من أسئلة بشأن التطبيق في تقرير الاستعراض النهائي؛

(و) تنسيق أنشطة فريق خبراء الاستعراض.

[٦- العلاقة مع أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض الامتثال

٤٥- ترسل جميع تقارير الاستعراض النهائية [بما فيها المشاكل من الدرجة الأولى] إلى أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال.

٤٦- يجوز لأي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لأغراض تتعلق بالامتثال أن [تحسب و] تطبق التعديلات، حسبما يلزم.

لام- [تصنيف المشاكل باعتبارها من الدرجة الأولى

٤٧- [يقوم فريق خبراء الاستعراض بتصنيف جميع ما يواجه الخبراء من مشاكل أثناء الاستعراض]. وتصنف المشاكل المعلقة بعد أن تتاح الفرص للطرف المدرج في المرفق الأول لكي يعالجها.]

٤٨- تصنف المشاكل باعتبارها [من الدرجة الأولى] أو [أخرى].

٤٩- ينبغي تصنيف المشاكل التالية باعتبارها [من الدرجة الأولى] وينبغي تحديدها عقب الفحص الأولي:

(أ) عدم تقديم قائمة جرد سنوية لغازات الدفيئة أو تقرير عن القوائم السنوية في الموعد المحدد أو في غضون [أسبوعين] [شهر واحد] [شهرين] من الموعد المحدد، في حالة ما إذا كانت الأمانة قد تلقت، مسبقا،

إخطارا من الطرف المدرج في المرفق الأول بأن تقريره سوف يتأخر مدة لا تزيد على [أسبوعين] مشفوعا بتبرير مقبول لهذا التأخير؛

(ب) عـــدم تقـــديم تقديرات لفئة من فئات المصادر، طبقا لما ورد في الفصل السابع من التوجيهات المتعـــلقة بالممارســـات الجيدة التي أعدتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ووافق عليها مؤتمر الأطراف، وكـــانت هذه الفئة تشكل بمفردها [x] في المائة أو أكثر من إجمالي انبعاثات الطرف المدرج في المرفق الأول من غـــازات الدفيئة في أقرب سنة في أحدث قائمة جرد قدمت متضمنة [كامل البيانات] [تقديرا] عن فئة المصادر المعنية.

(ج) [أوجه عدم الاتساق الظاهرة وغير المعللة، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي ســـبق تقديمها وأوجه عدم الاتساق بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [X] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد.]

٥٠- ينـــبغي تصـــنيف المشاكل التالية على أنها مشاكل[من الدرجة الأولى] وينبغي تحديدها خلال استعراض فرادى قوائم الجرد:

(أ) حاصل جمع النسب المئوية للفارق السنوي بين قائمة الجرد السنوية المعدلة للطرف وقائمة الجرد السنوية التي قدمها بالقياس إلى قائمة الجرد المقدمة يتجاوز [x].

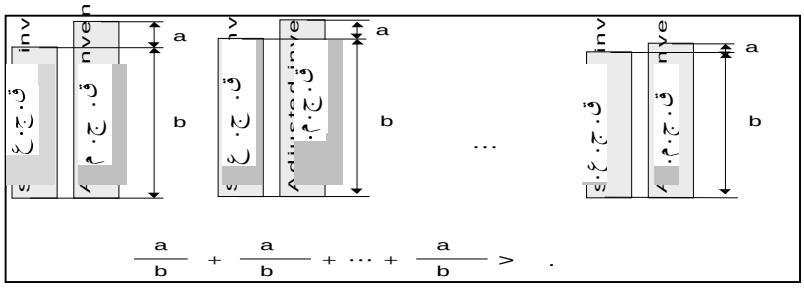

ق.ج.ع: قائمة الجرد المعدلة

ق.ج.م: قائمة الجرد المقدمة

(ب) الجزء الخاضع للتعديل من قائمة الجرد هو أكبر من [x] في المائة من قائمة الجرد الإجمالية لغازات الدفيئة فيما يتعلق بأحدث قائمة جرد استكمل استعراضها.

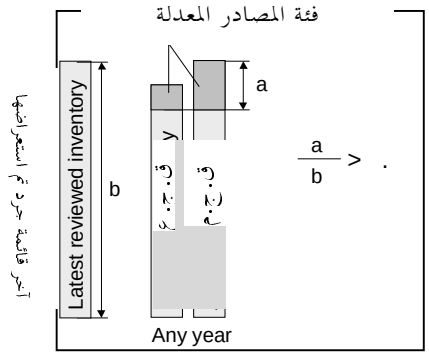

(أضيف الرسمان البيانيان بقصد التوضيح فقط)

(ج) أوجه عدم الاتساق في البيانات، بما في ذلك أوجه عدم الاتساق مع قوائم الجرد التي سبق تقديمها أو بين أجزاء مختلفة من قائمة الجرد، إذا كان وجه معين من أوجه عدم الاتساق يشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقائمة الجرد.

(د) المشـــاكل المنهجية المتصلة بتقديرات قوائم الجرد التي تشمل أكثر من [x] في المائة من التقدير الإجمالي لقوائم جرد غازات الدفيئة في سنة معينة.]

(متى اتفق على الخيارات المتصلة بالفقرات الواردة أعلاه، سيلزم بلورة صياغتها حتى يصبح معنى كل منها واضحا؛ فعلى سبيل المثال قد يلزم تعريف تعبير المشاكل "المنهجية" إلى تعريف.)

ميم- الإجراءات الخاصة بالتعديلات وفقا للفقرة ٢ من المادة ٥

٥١- لا ينـــبغي تطـــبيق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو إلا إذا تبين أن بيانات قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية غير كاملة و/أو محسوبة بطريقة لا تتفق مـــع *المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام ١٩٩٦ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بصيغتها المفصلة* في تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنون توجيهات بشأن *الممارسة الجيدة وإدارة جوانب عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة*؛

٥٢- تحسب التعديلات وفقا لأي توجيهات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٥٣- [يجوز قبل فترة الالتزام الأولى حساب التعديلات لقائمة جرد السنة الأساس [ولآخر قائمة جرد مقدمة خاضعة للاستعراض].]

٥٤- ينبغي أن تتبع في حساب التعديلات الإجراءات التالية:

(أ) خلال استعراض فرادى القوائم، يقوم فريق خبراء الاستعراض بتحديد المشاكل التي تنطبق عليها المعـــايير الواردة في التوجيهات المتعلقة بالتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥. ويوجه فريق خبراء الاستعراض إشعارا رسميا إلى الطرف المدرج في المرفق الأول يبين فيه الأسباب التي يعتبر أنها تستوجب التعديل ويقـــــدم له المشورة بشأن كيفية معالجة المشكلة؛

(ب) لا ينبغي البدء بإجراءات التعديل إلا بعد إتاحة الفرصة للطرف المدرج في المرفق الأول لتصحيح المشكلة وإذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن طرفا مدرجا في المرفق الأول لم يصحح المشكلة تصحيحا وافيا عن طريق تقديم تقدير منقح مقبول، وفقا للأطر الزمنية المبينة في الفقرات [...] أدناه؛

(ج) يحسب فريق خبراء الاستعراض التعديلات وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥، بالتشاور مع الطرف المعني المدرج في المرفق الأول وفي غضون الإطار الزمني المبين في هذه المبادئ التوجيهية.

(د) [لا يجوز حساب التعديلات لأي مشاكل غير محلولة في الحالات التالية:

'١' إذا كانت المشكلة الأساسية مشكلة من [من الدرجة الأولى]؛ أو

'٢' إذا كان مجموع التعديلات يتجاوز [X] في المائة من قائمة الجرد الإجمالية في سنة معينة.

'٣' [[...]]

(هـ) يوجـــه فريق خبراء الاستعراض إشعارا رسميا إلى الطرف المعني المدرج في المرفق الأول يبين فيه التعديل المحسوب (التعديلات المحسوبة) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية. ويصف هذا الإشعار الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل (التعديلات)، فضلا عن قيمة هذا التعديل (هذه التعديلات).

(و) ضمن الإطار الزمني المحدد في هذه المبادئ التوجيهية، يوجه الطرف المعني المدرج في المرفق الأول إشـــعارا رسميا إلى الأمانة يعلمها فيه بنيته قبول أو رفض التعديل (التعديلات)، مع بيان أسباب ذلك. ويعد عدم الاستجابة بحلول هذا التاريخ [رفضا] [قبولا] للتعديل (التعديلات)، كما يلي:

'١' إذا قبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) استخدم التقدير المعدل (استخدمت التقديرات المعدلة) لأغراض عملية التجميع والمحاسبة المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة.

'٢' إذا لم يقبل الطرف المدرج في المرفق الأول التعديل (التعديلات) وجب عليه أن يوجه إلى فريق خبراء الاستعراض إشعارا يبين فيه أسباب ذلك، ووجب على فريق خبراء الاستعراض أن يوجه إشعارا [مشفوعا بتوصيته إلى أي هيئة قد يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف للأغراض المتصلة بالامتثال.]

٥٥- *(قد يلزم صياغة فقرة عن النشر والصلة بـ [مؤسسة/هيئة الامتثال].)*

٥٦- يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تقديرا منقحا لجزء من قائمة الجرد الخاصة بـ [فترة التزامه] سبق أن طبق عليه تعديل، شرط أن يقدم التقدير المنقح، على أبعد تقدير، بالاقتران مع قائمة الجرد لعام ٢٠١٢. ويحل التقدير المنقح محل التقدير المعدل رهنا بالاستعراض بموجب المادة ٨ [بإذن من [مؤسسة/هيئة الامتثال]]. والخيار المتاح لطرف في المرفق الأول لأن يقدم تقديرا منقحا عن جزء من قائمة الجرد الخاصة بـ [فترة التزامه] سبق أن طبق عليه تعديل لا ينبغي أن يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها من أجل تصحيح المشكلة التي تكون قد حددت في البداية ووفقا للإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨.

هيكل عام للتقرير المتعلق بالتعديلات

٥٧- ينبغي أن يشتمل التقرير المتعلق بالتعديل، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) التقدير الأصلي، إذا كان ذلك منطبقا؛

(ب) المشكلة الأساسية؛

(ج) التقدير المعدل؛

(د) الأسباب الموجبة للتعديل؛

(هـ) الافتراضات والبيانات والمنهجيات المستخدمة في حساب التعديل؛

(و) [بيان مدى تحفظ التعديل واتساقه الزمني]؛

(ز) [درجة عدم التيقن المرتبطة بالتعديل]؛

(ح) تحديد فريق خبراء الاستعراض للسبل التي تمكن الطرف المدرج في المرفق الأول من معالجة المشكلة الأساسية؛

(ط) التعديلات كنسبة من مجموع قائمة الجرد الإجمالية لغازات الدفيئة في سنة معنية؛

(ي) بيان ما إذا كان التعديل قد نال قبول الطرف المدرج في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض.

نون- [التوقيت]

٥٨- ينبغي للأمانة وفريق خبراء الاستعراض [فريق التعديل] وكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول اتباع التوقيت المبين في الجدول الوارد أدناه.

توقيت اجراءات الاستعراض والتعديل

الجهة	الإجراء	النطاق الزمني الأقصى
	الفحوص الأولية	
فريق خبراء الاستعراض	الفحص الأولي ومشروع تقرير الحالة	٦ أسابيع
الطرف المدرج في المرفق الأول	التعليق على تقرير الحالة	اسبوعان
فريق خبراء الاستعراض	تقديم تقرير منقح يتضمن المسائل التي ظلت بدون حل	اسبوعان
الطرف المدرج في المرفق الأول	تقديم نص تفسيري (عند الضرورة)	اسبوع
فريق خبراء الاستعراض	تقديم تقرير ختامي	اسبوع
الأمانة	نشر تقرير الحالة وإرساله إلى [هيئة معنية بالامتثال]	اسبوعان

المساعدة

الطرف المدرج في المرفق الأول	طلب المساعدة	٤ أسابيع من تاريخ تلقي تقرير الحالة
فريق خبراء الاستعراض	التوصية بالمساعدة إذا كانت ملائمة	اسبوعان من تاريخ الطلب
[هيئة معنية بالامتثال]	تقديم المساعدة	٦ أسابيع من تاريخ التوصية

فرادى الاستعراضات المكتبية[٥]

فريق خبراء الاستعراض	إرسال الأسئلة الأولى الى الطرف	٣ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة
الطرف المدرج في المرفق الأول	الإجابة عن كافة الأسئلة	٣ أسابيع من تاريخ تلقيها
فريق خبراء الاستعراض	طلب زيارة ميدانية إضافية، عند الضرورة	٧ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة
الأمانة	تنظيم زيارة ميدانية اضافية مع الطرف المدرج في المرفق الأول	٨ اسابيع من تاريخ الطلب

فرادى الاستعراضات الميدانية

فريق خبراء الاستعراض	إرسال الأسئلة الأولى قبل الزيارة	٣ أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة
الطرف المدرج في المرفق الأول	الإجابة عن كافة الأسئلة	٣ أسابيع
فريق خبراء الاستعراض	زيارة ميدانية	اسبوع واحد

عملية التعديل[٦]

فريق خبراء الاستعراض	اختيار فريق التعديل	اسبوعان من تاريخ توصية الطرف بالتعديل

فريق التعديل	حساب التعديلات	٤ أسابيع من تاريخ إنشائه
الطرف المدرج في المرفق الأول	قبول التعديلات أو رفضها وإخطار فريق التعديل	اسبوعان من تاريخ تلقي التعديلات
فريق التعديل	اتمام تقرير التعديل	اسبوعان من تاريخ تلقي رد الطرف
فريق خبراء الاستعراض	استعراض اجراءات التعديل	اسبوع من تاريخ تلقي التقرير
فريق خبراء الاستعراض	إخطار [الهيئة المعنية بالامتثال] في حالة نشوء نزاع	اسبوع من تاريخ تلقي التقرير
[الهيئة المعنية بالامتثال]	[حساب و] تطبيق التعديلات	٦ أسابيع من تاريخ الطلب
أو		
فريق خبراء الاستعراض	حساب التعديلات	٣ أسابيع
الطرف المدرج في المرفق الأول	قبول التعديلات أو رفضها وإخطار فريق خبراء الاستعراض	اسبوع من تاريخ تلقي التعديلات
فريق خبراء الاستعراض	إخطار [الهيئة المعنية بالامتثال] في حالة نشوء نزاع وتقديم تقرير عن التعديلات	اسبوعا من تاريخ تلقي رد الطرف

تقرير نهائي عن استعراض فرادى قوائم الجرد

فريق خبراء الاستعراض	تقديم مشروع تقرير عن استعراض فرادى قوائم الجرد	.س. أسابيع من تاريخ نشر تقرير الحالة
الطرف المدرج في المرفق الأول	التعليق على مشروع التقرير عن فرادى قوائم الجرد	٤ أسابيع من تلقيه
فريق خبراء الاستعراض	تقديم مشروع منقح للتقرير عن قائمة الجرد	٣ أسابيع من تاريخ تلقي التعليقات
الطرف المدرج في المرفق الأول	التعليق على المشروع المنقح للتقرير	اسبوعان من تلقيه
فريق خبراء الاستعراض	تقديم تقرير نهائي عن استعراض فرادى القوائم	اسبوعان من تاريخ تلقي التعليقات
الأمانة	تحرير ونشر التقرير النهائي عن استعراض فرادى القوائم	اسبوعان من تاريخ تلقيه

اجمالي الوقت المخصص لجميع المهام ٥٢ اسبوعا

سين – إعداد التقارير

٥٩- يقـــدم تقريران عن كل طرف مدرج في المرفق الأول: تقرير حالة يقدم بعد الفحص الأولي وتقرير عن استعراض فرادى قوائم الجرد يقدم عقب الاستعراض السنوي لقوائم الجرد.

٦٠- يرســـل مشروع كل من تقرير الحالة وتقرير استعراض فرادى القوائم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول الخاضع للاستعراض للتعقيب عليه.

الجزء الثالث: استعراض المعلومات بشأن الكميات المخصصة

ألف - الغرض

١٢- الغرض من استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة هو التأكد من حصول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف وأي هيئة قد يسميها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأغراض ذات الصلة بالامتثال على معلومات كافية عن الكميات المخصصة [عن كل سنة من سنوات فترة الالتزام.]

باء - التوقيت والاجراءات

١٣- يشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة ما يلي:

(أ) إصدار وإلغاء الكميات المخصصة بموجب المادة ٣-٧ و[٣-٣ و٣-٤؛]

(ب) عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد [٤و] ٦ و١٢ و١٧؛

(ج) سحب وحدات الكمية المخصصة؛

(د) إجمالي [حيازات] الكميات المخصصة في السجل الوطني؛

(هـ) [وحـــدات الكمية المخصصة] [أجزاء من الكمية المخصصة] [المختزنة] في نهاية فترة التصحيح وفقا للمادة ٣-١٣.

١ - استعراض الكمية المخصصة

١٤- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المخصصة كعملية مكتبية مركزية.

١٥- يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

(أ) التأكد من أن المعلومات مستوفاة ومقدمة وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في المادة ٧ وفي مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

(ب) التأكد من أن إصدار الكمية المخصصة وفقا للمادة ٣-٧ و٣-٨ قد حسب وفقا للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقا مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ومتسقا مع المعلومات المقدمة في سنوات سابقة، ويحمل أرقاما مسلسلة وفقا للاجراءات المبينة في المادة ٧-٤؛

(ج) المقارنة بين المعلومات المبلغ عنها فيما يتعلق بعمليات النقل والاحتياز فيما بين الأطراف [وإبراز أي تعارض فيما بينها]؛

(د) [تقدير إصدارات الكميات المخصصة وإلغاءاتها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤ المبلغ عنها وفقا للمنهجيات المبينة في تلك المادة؛]

(هـ) التأكد من أن حساب إصدار الكمية المخصصة وإلغائها وفقا للمادة ٣-٣ و٣-٤ قد تم وفقا للاشتراطات المبينة في المادة ٧-٤، ومتسقا مع تقديرات القوائم التي تم استعراضها وتعديلها، ويحمل أرقاما مسلسلة وفقا للاجراءات المبينة في المادة ٧-٤.]

(يلزم المزيد من التفصيل فيما يتعلق بعملية استخلاص النتائج.)

جيم - إعداد التقارير

(يصاغ فيما بعد)

دال - تحديد المشاكل وتصنيفها

(يصاغ فيما بعد)

الجزء الثالث مكررا: عمليات التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المخصصة

(دون الإخلال بموضع هذا الجزء، يمكن أن يشكل التجميع السنوي جزءا مستقلا من المبادئ التوجيهية المدرجة في المادة ٨، أو ضمه إلى الجزء الأول، أو إلى طرائق حساب الكمية المخصصة المبينة في المادة ٧-٤)

ألف - الغرض

باء - التوقيت والاجراءات

١٦- تجرى عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المخصصة بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عقب إتمام استعراض فرادى قوائمها والكميات المخصصة لها، بما فيها أي [اجراءات تتعلق بالامتثال] في حالة طرح أسئلة تتعلق بالتنفيذ.

١٧- تسجل الأمانة، في قاعدة بيانات لكل طرف مدرج في المرفق الأول، ما يلي بما يكافئه من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون:

(أ) المعلومات الواردة في قوائم إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة السنوية عن كل سنة من فترة الالتزام أجري فيها استعراض سنوي؛

(ب) [إجمالي الفرق بين التقدير المعدل والتقدير الأصلي للقوائم] [أية تعديلات أجريت عن كل سنة بموجب المادة ٥-٢]؛

(ج) الانبعاثات التراكمية في فترة الالتزام، مع مراعاة أية تعديلات يتفق عليها وفقا لأحكام هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) [انبعاثات غازات الدفيئة أو عمليات إزالتها بموجب المادة ٣-٣ و٣-٤] *(يلزم إيلاء مزيد من النظر في المعلومات المقرر تسجيلها بشأن استخدام الأراضي والتغير في استخدام الأراضي والحراجة)*؛

(هـ) الكمية الأولية المخصصة وفقا للمادة ٣-٧؛

(و) [الكمية المخصصة المصدرة أو الملغاة وفقا للمادة ٣-٣ و٣-٤]؛

(ز) إجمالي [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي تم احتيازها؛

(ح) إجمالي [وحدات الكمية المخصصة] [أجزاء الكمية المخصصة] التي تم نقلها.

١٨- الخيارات: توقيت عمليات التجميع والمحاسبة السنوية في نهاية فترة الالتزام.

[الخيـــار ١: عقـــب الاستعراض السنوي في السنة النهائية من فترة الالتزام [شاملا أي اجراءات تتعلق بالامتثال في حالة طرح أسئلة تتصل بالتنفيذ]، تتاح تعطى فترة اضافية قدرها .[س]. اسبوعا قبل أن تقوم الأمانة بعمية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المخصصة.]

[الخيار ٢: عقب الاستعراض السنوي لقائمة الجرد في السنة الأخيرة من فترة الالتزام، تقوم الأمانة بعملية التجميع والمحاسبة السنوية لقوائم جرد الانبعاثات وللكميات المخصصة (في نهاية فترة "التصحيح").]

جيم - إعداد التقارير

١٩- ينشر تقرير واحد بشأن عملية التجميع والمحاسبة السنوية للكميات المخصصة، وذلك في نهاية فترة الالتزام [وفترة "التصحيح"] ويرسل إلى [الهيئة/المؤسسة المعنية بالامتثال].

(لم تـــناقش الأجزاء من الرابع إلى السابع في أثناء الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وبناء عليه أخذت بقية هذا النص دون تغيير من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/7)

الجزء الرابع: استعراض النظم الوطنية

عين – الغرض

٢٠- ينبغي لفريق خبراء الاستعراض أن يقيم مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية بموجب المادة ٥-١، وبخاصة أي عناصر إلزامية.

فاء – التوقيت والإجراءات التي يتعين اتخاذها

٢١- تستعرض تغييرات النظم الوطنية سنويا.

٢٢- تجري عملية استعراض شامل ودقيق للنظم الوطنية عن طريق زيارة ميدانية.

صاد – تقديم التقارير

٢٣- بالنسبة للاستعراض السابق لفترة الالتزام تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في تقرير منفصل عن التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.

٢٤- بالنســـبة للاســـتعراض الذي يجري خلال فترة الالتزام، تدرج نتائج استعراض النظم الوطنية في التقرير المتعلق باستعراض البلاغات الوطنية.

٢٥- تدرج نتائج استعراض تغييرات النظم الوطنية في التقرير السنوي المتعلق باستعراض قوائم الجرد.

قاف – تحديد المشاكل وتصنيفها

[يصاغ فيما بعد]

الجزء الخامس: استعراض السجلات الوطنية

ألف – الغرض

٢٦- يقوم فريق خبراء الاستعراض بتقييم ما يلي:

(أ) مدى اتباع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسجلات الوطنية، وبخاصة أي عناصر إلزامية؛

(ب) إذا كانت الحسابات قد دونت في السجلات الوطنية بالنسبة لجميع الكيانات القانونية.

باء – التوقيت والإجراءات التي يتعين اتخاذها

جيم – تقديم التقارير

دال – تحديد المشاكل وتصنيفها

[يصاغ فيما بعد]

الجزء السادس: استعراض المعلومات بموجب المادة ٦

ألف – الغرض

باء – التوقيت والإجراءات التي يتعين اتخاذها

جيم – تقديم التقارير

دال – تحديد المشاكل وتصنيفها

[يصاغ فيما بعد]

الجزء السابع:البلاغات الوطنية والالتزامـــــات الأخـــــرى بموجب البروتوكول

هاء – الغرض

٢٧- الغرض من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، هو تعزيز الاتساق في استعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، بما في ذلك المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧-٢، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول.

واو – التوقيت والإجراءات التي يتعين اتخاذها

زاي – تقديم التقارير

حاء – تحديد المشاكل وتصنيفها

[يصاغ فيما بعد]

حواشي المرفق الثالث

(١) قد يتضمن الجرد السنوي تغييرات في النظام الوطني.

(٢) قد تحتاج هذه الفقرة إلى المزيد من البحث في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

(٣) يتضمن النص مصطلح "مؤسسة/هيئة الامتثال" إلى حين تحديد الفريق المعني بالامتثال لها.

(٤) يستخدم مصطلح "فريق خبراء الاستعراض" إلى حين الاتفاق على الترتيبات المؤسسية.

(٥) يخضع الطرف في أي سنة إما لاستعراض مكتبي أو لاستعراض ميداني مقرر.

(٦) لن تجري عملية التعديل إلا عند الضرورة.

تذييل

العناصر المحتملة لمشروع مقرر بشأن توقيت الاستعراض وجوانبه الإجرائية

ألف - الخيارات: بدء الاستعراض السابق لفترة الالتزام

[الخيار ١: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عـــام [٢٠٠٥] [٢٠٠٦] [٢٠٠٧] [أو قبل ذلك إذا طلب أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراء استعراض بشأنه].

[الخيار ٢: يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في عام ٢٠٠٧ ما لم يقم الطرف طوعيا بإجراء الاستعراض قبل هذا التاريخ.]

[الخيـــار ٣: [يجري] [يبدأ] [ينبغي أن يجري] [ينبغي أن يبدأ] الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول [على أساس طوعي] عقب تقديم المعلومات وفقا للمادة ٧.]

[الخيـــار ٤: يجري الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول عقب تقديم المعلومات وفقا للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية بموجب المادة ٧. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم معلومات بموجب المادة ٧ على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٦] وعندئذ يجري استعراض بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيار ٥: يمكن [أن يجري] أن يبدأ الاستعراض السابق لفترة الالتزام بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجـــة في المـــرفق الأول على أساس طوعي حتى عام [٢٠٠٧] وعندئذ يجري استعراض بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

[الخيـــار ٦: ينبغي الانتهاء بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ من عمليات استعراض المعلومات بموجب المادة ٧ في الفـــترة الســـابقة للالتزام، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالتعديلات، بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.]

باء - الخيارات: بدء الاستعراض السنوي

[الخيـــار ١: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة الأولى من فترة الالتزام الأولى.]

[الخيـــار ٢: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التالية لاستعراض قائمة جرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام.]

[الخيـــار ٣: يبدأ الاستعراض السنوي بالنسبة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول لدى تقديم قائمة الجـــرد السنوية الأولى المقدمة بغرض استعراضها تبعا لمقتضيات البروتوكول. أما بالنسبة للأطراف التي تختار المشاركة في آليات بروتوكول كيوتو، فيبدأ الاستعراض السنوي في السنة التالية لاستعراض قائمة جرد [سنة الأساس] كجزء من استعراض الفترة السابقة للالتزام.]

[الخيار ٤: يبدأ الاستعراض السنوي قبل أن يقوم أي طرف بعمليات نقل أو احتياز بموجب المواد ٦ و ١٢ و١٧.]

جيم - الخيارات: بدء عملية التجميع والمحاسبة السنوية

[الخيار ١: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة في السنة الأولى من فترة الالتزام.]

[الخيار ٢: بعد استعراض الفترة السابقة للالتزام، ينبغي إصدار تجميع يشمل الكميات الأولية المخصصة.]

[الخيـــار ٣: ينـــبغي إجراء عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصـــة بعـــد الاستعراض السنوي لقائمة الجرد بالنسبة للسنة الأولى التي تجري فيها عمليات النقل والاحتياز بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧.]

[الخيـــار ٤: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، ابتداء من قائمة جرد عام ٢٠٠٨.]

[الخيـــار ٥: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، ابتداء من السنة الأولى من فترة الالتزام.]

[الخيـــار ٦: تجري عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المخصصة بعد الاستعراض السنوي، وتبدأ عند بدء الاستعراض السنوي الأول.]

[الخيار ٧: تبدأ عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بالانبعاثات والكميات المخصصة لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في السنة التي يجري فيها الطرف المدرج في المرفق الأول استعراضا سابقا لفـــترة الالتزام. إلا أنه يجب ألا يتم تجميع للمعلومات بشأن الانبعاثات إلى حين تقديم قائمة الجرد لعام ٢٠٠٨.].

- - - - -